

مَرَاقِي السُّعُودِ

لِمُبَتَّغِي الرِّقَّةِ وَالصُّعُودِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الشَّنَقِيفِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

اعتنى به
عدي بن محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُمَّا لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَمِي
 مِنَ الْجَدَى الَّذِي دُهُورًا غَاضَا
 لِمَنْ يَرُونُ نَيْلَهَا مَحْصُولًا
 فَهُوَ الْمُجَلِّي وَالْوَرَى إِلَى وَرَا
 وَكَاشِفِ الْكَرْبِ لَدَى الْكُرُوبِ
 وَآلِهِ وَمَنْ لِشَرِعِهِ اُنْتَمَى
 رُجْحَانُهُ لَهُ الْكَثِيرُ ذَهَبَا
 فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَغْرِبِ
 مَا فِيهِ بُغْيَةٌ لِذِي فُصُولِهِ
 لَدَى الْفُنُونِ غَيْرِهِ مُحَرَّرًا
 لِمُبْتَغِي الرُّرْقِيِّ وَالصُّعُودِ
 وَنَفْعَهُ لِلْقَارِئِينَ أَبَدًا

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارْتَسَمَا
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفَاضَ
 وَجَعَلَ الْفُرُوعَ وَالْأُصْوَلَا
 وَشَادَ ذَا الدِّينَ بِمَنْ سَادَ الْوَرَى
 مُحَمَّدٌ مُنَّوِّرِ الْقُلُوبِ
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
 هَذَا وَحِينَ قَدْ رَأَيْتُ الْمَذْهَبَا
 وَمَا سِواهُ مِثْلُ عَنْقَا مُغْرِبِ
 أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أُصُولِهِ
 مُنْتَبِذًا عَنْ مَقْصَدِي مَا ذُكِرَآ
 سَمَيْتُهُ مَرَاقِي السُّعُودِ
 أَسْتَوْهِبُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَدَدَا

مُقَدَّمَةٌ

مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعُ الْمُطَلِّبِي
 مِثْلُ الَّذِي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيقَهُ
 وَكُونُهُ هَذِي فَقَظَ مَسْمُوعُ

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ فِي الْكُتُبِ
 وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَهُ
 الْأَحْكَامُ وَالْأَدِلَّةُ الْمَوْضُوعُ

أُصُولُ الْفِقْهِ

أُصُولُه دَلائِلُ الْإِجْمَاعِ
وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْدٌ تَالِي
وَيُظْلِقُ الْأَصْلُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ
وَمَا لِلإِجْتِهادِ مِنْ شَرْطٍ وَضَعْ

فَضْلٌ

بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَنْدِبٌ مُظْلَقاً
لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَمَاهَا الثَّابِي
وَالْعِلْمُ بِالصَّالِحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ
يَقُولُ لَا أَدْرِي فَكُنْ مُتَبَعَّهُ
يَصِحُّ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ اعْلَمَا
فَذَاكَ بِالْحُكْمِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
بِغَيْرِ مَا وَجَبَ وَالْمُحَرَّمَ
أَوْ طَلْبُ فَاهَ بِكُلِّ خَلْقٍ
فَلَا تَضِيقْ لِفَقْدِ فَرْعَعِ ذَرَعاً
وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضْرُّ الْمَنْعُ
وَفِي الْأُصُولِ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ
جَزْمًا فَإِيجَابٌ لَدِي ذِي النَّقْلِ
جَزْمًا فَتَحرِيرٌ لَهُ الْإِثْمُ انتَسَبْ
خِلَافُ الْأُولَى وَكَرَاهَةً خُدَّا

وَالْفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا
وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ
أَدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ
فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاجِي الْأَرْبَعَةِ
كَلَامُ رَبِّي إِنْ تَعَلَّقْ بِمَا
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفٌ
قَدْ كُلَّفَ الصَّبِيُّ عَلَى الَّذِي أَعْتَمِي
وَهُوَ إِلَزَامُ الَّذِي يَشْتَقُّ
لِكِنَّهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعَا
وَالْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ
ذُوفَتْرَةٌ بِالْفَرْعِ لَا يُرَاعَ
ثُمَّ الْخِطَابُ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ
وَغَيْرُهُ التَّدْبُّرُ وَمَا التَّرْكُ طَلَبٌ
أَوْ لَا مَعَ الْخُصُوصِ أَوْ لَا فَعْ ذَا

فِيهِ اسْتَوَى الْفِعْلُ وَالْجِنَابُ
 قَدْ أَخِذَتْ فَلَيْسَتِ الشَّرْعِيَّةِ
 فِي مُطْلَقِ الإِذْنِ لَدَى مَنْ سَلَفَاهُ
 شَرْطٌ يَعْمُلُ كُلَّ ذِي تَكْلِيفٍ
 بِأَنَّ هَذَا مَانِعٌ أَوْ فَاسِدٌ
 شَرْطًا يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا
 وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ قَدْ تَوَافَقَا
 فِيهِ اشْتِبَاهٌ لِلنَّكَارَاهَةِ اثْتَمَى
 عِنْدَ انتِفَاءِ قَصْدِ الْإِمْتِشَالِ
 وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ فَغَلَطُ
 مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ذَا نَعْمَ مُسَلَّمٌ
 تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انتُخِبَ
 بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ جُيِ
 وَالنَّفْلُ مِنْ تِلْكَ الْقُيُودِ أَخْلِ
 فِيهِ نَيِّ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
 عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا
 مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدَا
 فِي غَيْرِ مَا نَظَمَهُ مُقَرِّبٌ
 بِأَنَّهَا بِالإِبْتِداءِ تَلْزَمُ

لِذَاكَ وَالْإِبَاحَةُ الْخِطَابُ
 وَمَا مِنَ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ
 وَهِيَ وَالْجَوَازُ قَدْ تَرَادَفَا
 وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ
 ثُمَّ خِطَابُ الْوَضْعُ هُوَ الْوَارِدُ
 أَوْ ضِدُّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَوجَبَا
 وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعَمُ مُطْلَقاً
 كَالْخَتْمِ وَاللَّازِمِ مَكْتُوبٍ وَمَا
 وَلَيْسَ فِي الْوَاجِبِ مِنْ نَوَالٍ
 فِيمَا لَهُ النِّيَّةُ لَا تُشْتَرِطُ
 وَمِثْلُهُ الْتَّرْكُ لِمَا يُحَرَّمُ
 فَضِيلَةُ وَالنَّدْبُ وَالَّذِي اسْتُحِبُّ
 رَغِبَةُ مَا فِيهِ رَغَبَ النَّبِيِّ
 أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ
 وَالْأَمْرِ بِالْأَعْلَمِ بِالثَّوَابِ
 وَسُئَةُ مَا أَحْمَدَ قَدْ وَاظَبَا
 وَبَعْضُهُمْ سَمِّيَ الَّذِي قَدْ أَكَدَا
 وَالنَّفْلُ لَيْسَ بِالشُّرُوعِ يُحَبُّ
 (قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا

وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اغْتِكَافَنَا
 فَيَلْزَمُ الْقَضَا بِقَطْعٍ عَامِدٍ
 وَلَا لُزُومٌ فِي الْعِدَامِ يُعْلَمُ
 وَالإِبْتِدَا أَوْ آخِرِ الْأَقْسَامِ
 كَالظَّوْلِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالرَّضَاعِ
 عَدَمُ مَشْرُوطٍ لَدَى ذِي الضَّبْطِ
 مِنْهُ وَمَا فِي ذَاكَ شَيْءٌ قَائِمٌ
 وَمَا هُوَ الْجَالِبُ لِلنَّجَاحِ
 وَصِيقَةٌ دَلِيلُهَا فِي الْمُنْتَهَجِ
 وَالْفَرْقُ بَعْضُهُمُ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبَ
 وَعَدَمُ الْطَّلَبِ فِيهِ يُعْرَفُ
 وَكُلُّوْغٌ بَعْثَيْتِ الْأَنْيَاءِ
 وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ وَالثَّوْمِ بَدَا
 بِالْفِعْلِ مِنْهُ الْطَّهْرُ يُسْتَفَادُ
 وَعَرْزُوهُ لِلَا تَقِ وُجْدًا
 لِلشَّرْعِ مُطْلَقًا بِدُونِ مَيْنِ
 أَنْ يَسْقُطَ الْقَضَا مَدَى الدُّهُورِ
 أَوْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَدَى الْمُجِيدِ
 أَوْ ظَنَّ مَأْمُورٍ لَدَى ذِي خُبْرِ

صَلَاثُنَا وَصَوْمُنَا وَحُجْنَا
 طَوَافُنَا مَعَ ائْتِمَامِ الْمُقْتَدِي
 مَا مِنْ وُجُودٍ يَجِيءُ الْعَدَمُ
 بِمَسَانِعِ يَمْنَعُ لِلْدَّوَامِ
 أَوْ أَوَّلِ فَقَظَ عَلَى ذِرَاعِ
 وَلَازِمٌ مِنِ الْعِدَامِ الشَّرْطِ
 كَسَبِبٍ وَذَا الْوُجُودُ لَازِمٌ
 وَاجْتَمَعَ الْجَمِيعُ فِي النَّكَاجِ
 وَالرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ وَالشَّرْطُ خَرْجٌ
 وَمَعَ عِلَّةٍ تَرَادَفَ السَّبَبُ
 شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ مُكَلَّفٌ
 مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالنَّقَاءِ
 وَمَعْ تَمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ أَدَا
 وَشَرْطُ صِحَّةِ بِهِ اعْتِدَادُ
 وَالشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطُ فِي الْأَدَاءِ
 وَصِحَّةٌ وِفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ
 وَفِي الْعِبَادَةِ لَدَى الْجُمْهُورِ
 يُبَنَّى عَلَى الْقَضَاءِ بِالْجَدِيدِ
 وَهِيَ وِفَاقُهُ لِنَفْسِ الْأَمْرِ

وَفِي الْفَسَادِ عَكْسٌ هَذَا يَظْهَرُ
 تَعْلُقُ الْحَقِّ وَنَقْصٌ يُؤْلَفُ
 وَهِيَ أَنْ يَسْقُطَ الْإِقْتِضَاءُ
 مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالْعِبَادَةِ يُخْصُ
 وَبَعْضُهُمْ لِلإِسْتِوَاءِ يَنْقُلُ
 وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُ بِالْمُكْتُوبِ
 وَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
 مَا نَهِيَهُ لِلْوَصْفِ يُسْتَفَادُ
 شَرْعًا لَهَا بِاسْمِ الْأَدَاءِ قُرِنَا
 لِعَاصِدِ التَّصْ هُوَ الْمُعَوَّلُ
 وَمَا يَكُونُ خَارِجًا قَضَاءُ
 مِنْ زَمِنٍ مُضَيَّقًا مُوسَعاً
 سَبْقُ الَّذِي أَوْجَبَهُ قَدْ عُلِّمَا
 وِمِنْهُ مَا فِيهِ الْجُوازُ قَدْ سُمِعَ
 وَرُبَّمَا يَنْفَرِدُ الْأَدَاءُ
 تَكْرِيرُهَا لَوْ خَارِجًا إِعَادَةُ
 إِلَى سُهُولَةِ لِعْذَرٍ قُرَّرَاهَا
 وَغَيْرُهَا عَزِيمَةُ الثَّبِيِّ
 وَغَيْرُهُ فِيهِ لَهُمْ تَرَدُّدٌ

بِصِحَّةِ الْعَقْدِ يَكُونُ الْأَثَرُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ حَوَالَةً أَوْ تَلْفُ
 كِفَايَةُ الْعِبَادَةِ الْإِجْرَاءُ
 أَوِ السَّقْوُطُ لِلْقَضَا وَذَا أَخْصُ
 وَالصِّحَّةُ الْقُبُولُ فِيهَا يَدْخُلُ
 وَخُصُصُ الْإِجْرَاءُ بِالْمُطْلُوبِ
 وَقَابِلُ الصِّحَّةِ بِالْبُطْلَانِ
 وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فَالْفَسَادُ
 فِعْلُ الْعِبَادَةِ بِوقْتٍ عُيِّنَا
 وَكَوْنُهُ بِفِعْلٍ بَعْضٍ يَحْصُلُ
 وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ أَدَاءُ
 وَالْوَقْتُ مَا قَدَرَهُ مِنْ شَرَعًا
 وَضِدُّهُ الْقَضَا تَدَارُكًا لِمَا
 مِنْ الْأَدَاءِ وَاجِبٌ وَمَا مُنْعِ
 وَاجْتَمَعَ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ
 وَاثْتَفَيَا فِي التَّفْلِ وَالْعِبَادَةِ
 لِلْعُذْرِ وَالرُّخْصَةِ حُكْمٌ عُيَّرَا
 مَعَ قِيَامِ عَلَّةِ الْأَصْلِيِّ
 وَتَلْكَ فِي الْمَأْذُونِ جَزْمًا ثُوْجَدُ

أَصْلٍ بِمُطْلَقِ امْتِنَاعِهِ قَمِنْ
 بِنَظَرٍ صَحَّ هُوَ الدَّلِيلُ
 ظَنٌّ بِحُكْمٍ أَوْ لِعِلْمٍ مُسْجَلًا
 وَمَعْهُ تَضْدِيقٌ وَذَا مُشْتَهِرٌ
 عِلْمًا وَغَيْرُهُ اعْتِقَادٌ يَنْقَسِمُ
 أَوْ فَاسِدٌ إِنْ هُوَ لَا يُوَافِقُ
 لِرَاجِعٍ أَوْ ضِدَّهُ أَوْ مَا اعْتَدَلَ
 جَزْمًا وَبَعْضُهُمْ بِنَفِيِّهِ عُرِفَ
 تَفَاؤْتُ بِحَسَبِ التَّعْلُقِ
 مَعَ تَعْدُّ لِمَعْلُومٍ عُلِّمَ
 هَلْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمَا الإِيمَانُ
 هُوَ اتِّفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ
 وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ أَكْتَنَانُ
 وَغَيْرُهُ الْقِبِيحُ وَالْمُسْتَهْجَنُ
 كَحَائِضٍ وَمُمْرَضٍ وَسَفَرٍ
 وَضَعْفَهُ فِيهِ لَدَيْهِمْ وَضَخْ
 أَوْ ضِدَّهُ لِقَائِلٍ بِهِ بَدَا
 بَاعِثُ الْأَثْيَا وَرَبُّ الْفَضْلِ
 وَالْكَفُّ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذَهَبِ

وَرُبَّمَا تَجِي لِمَا أُخْرِجَ مِنْ
 وَمَا بِهِ لِلْخَبَرِي الْوُصُولُ
 وَالنَّظَرُ الْمُوصَلُ مِنْ فِكْرِهِ إِلَى
 الْإِدْرَاكُ مِنْ غَيْرِ قَصَادٍ تَصَوُّرٌ
 جَازِمَةُ دُونَ تَغْيِيرٍ عُلِّمَ
 إِلَى صَحِيحٍ إِنْ يَكُنْ يُطَابِقُ
 وَالْوَهْمُ وَالظَّنُّ وَشَكُّ مَا احْتَمَلَ
 وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ يَخْتَلِفُ
 وَإِنَّمَا لَهُ لَدَى الْمُحَقَّقِ
 لِمَا لَهُ مِنْ اتَّحَادٍ مُنْحَاتِمٍ
 يُبْنَى عَلَيْهِ الرَّيْدُ وَالنُّقَصَانُ
 وَالْجَهْلُ جَاءِ الْمَذَهَبِ الْمَحْمُودِ
 زَوَالُ مَا عُلِّمَ قُلْ نِسْيَانُ
 مَا رَبُّنَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنُ
 هَلْ يَحِبُّ الصَّوْمُ عَلَى ذِي الْعُدْرِ
 وُجُوبُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ رَجَحُ
 وَهُوَ فِي وُجُوبِ قَصْدِ الْلَّادَا
 وَلَا يُكَلِّفُ بِغَيْرِ الْفِعْلِ
 فَكَفَنَا بِالنَّهْيِ مَظْلُوبُ النَّبِيِّ

وَسَرْدُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا الْبَيْتِ يَجِي
 وَعَمَدٍ رَسْمٌ شَهَادَةٍ وَمَا
 مُفَرِّطٌ فِي الْعَلْفِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
 وَلِيَهَا وَشَبِهِهَا مِمَّا عُلِمْ
 بِالْفِعْلِ لِلإِعْلَامِ قَدْ تَحَقَّقَا
 حَالَ التَّلْبِيسِ وَقَوْمٌ فَرَّوا
 وَلَا عَلَيْهِ دُونَ حَظْرٍ يُقْدِمُ
 لِلْفِعْلِ فَالْتَّقْدِيمُ فِيهِ مُرْتَضى
 فَفِيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قَدْ جُلِبْ
 إِلَّا لَدَى تَلْبِيسٍ مُنْتَبِهُ
 بِالْكَفِ وَهِيَ مِنْ أَدَقِ الْأُسُسِ
 يَسْقُطُ الْإِثْمُ بِشُرُوعٍ قَدْ حَصَلْ
 فَمُوجِبٌ تَمَكَّنَ امْصِيبُ
 شَرْطٌ تَمَكَّنَ عَلَيْهِ انْفَقَدَا
 مَعْ عِلْمٍ مَنْ أَمْرَ بِالَّذِي امْتَنَعْ
 فِي الْمَذْهَبِ الْمُحَقَّقِ الْمَنْصُورِ

لَهُ فُرُوعٌ ذُكِرَتْ فِي الْمَنْهَجِ
 (مِنْ شُرْبٍ أَوْ حَيْطٍ ذَكَاءٍ فَضْلٍ مَا
 عَطَّلَ نَاظِرٍ وَدُوَّالَرَهْنِ كَذَا
 وَكَالَّتِي رُدَّتْ بِعَيْنٍ وَعَدِمٌ
 وَالْأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقَا
 وَبَعْدُ لِلإِلْزَامِ يَسْتَمِرُ
 فَلَيْسَ يُجْزِي مَنْ لَهُ يُقَدِّمُ
 وَذَا التَّعْبُدِي وَمَا تَمَحَّضَا
 وَمَا إِلَى هَذَا وَهَذَا يَنْتَسِبْ
 وَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُوجَّهُ
 فَاللَّوْمُ قَبْلَهُ عَلَى التَّلْبِيسِ
 وَهِيَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَهَلْ
 لِلِامْتِشَالِ كَلَفَ الرَّقِيبُ
 أَوْ بَيْنَهُ وَالْابْتِلاَ تَرَدَّداً
 عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ يَجْوُزُ وَيَقْعُ
 فِي عِلْمٍ مَنْ أَمْرَ كَالْمَأْمُورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

لأجل الإعجاز وللتَّعبُد
وكونها منه الحال في نقله
وذاك لِلْوَفَاقِ رَأْيٌ مُعْتَبَرٌ
فَلِلْقِرَاءَةِ بِهِ نَفْيٌ قَوِيٌّ
فيه ثلاثة فجور مسجلا
ووفقا خط الأم شرط ما أبى
تواثرا لها لدى من قد غبر
ولم يكن في الوحي حشو يقع
غير الذي ظهر للعقل
لقطع والعكس له بعيد
لفظ منزل على محمد
وليس للقرآن تعزى البسمة
وبعضهم إلى القراءة نظر
وليس منه ما بالحاد روى
كالاحتياج غير ما تحصل
صحة الإسناد ووجه عري
مثل الثلاثة ورجح النظر
تواثر السبع عليه أجمعوا
وما به يعني بلا دليل
والقول بالمنضم قد يفيد

المنظوق والمفهوم

وهو الذي اللَّفْظُ بِهِ يُسْتَعْمَلُ
غَيْرَاً وَظَاهِرًا إِنَّ الْغَيْرَ احْتَمَلُ
وَيُظْلِقُ النَّصُّ عَلَى مَا دَلَّا
مَا لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيهِ قَدْ دَخَلُ
لَفْظُ عَلَى مَا دَوَنَهُ لَا يَسْتَقِلُ
إِشَارَةً كَذَاكَ الْإِيمَاءَاتِ
مَعْنَى لَهُ فِي الْقُصْدِ قُلْ تَأْصُلُ
نَصٌّ إِذَا أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ
وَالْكُلُّ مِنْ ذَيْنِ لَهُ تَجَلَّ
وَفِي كَلَامِ الْوَحْيِ وَالْمَنْظُوقِ هَلْ
وَهُوَ دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ أَنْ يَدْلُّ
دَلَالَةُ الْلُّزُومِ مِثْلُ ذَاتِ

لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ لَهُ قَدْ عِلِّمَا
 فِي الْفَنِّ تُقْصَدُ لَدَى ذَوِيهِ
 لِغَيْرِ عِلَّةٍ يَعْبُهُ مَنْ فَطَنْ
 مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ قُلْ مَعْلُومْ
 فَحْوَى الْخِطَابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمُعْتَمَدْ
 مِنْ بَابِ أَوْلَى نَفْيَا أَوْ ثُبُوتَا
 سَاوَى بِلَحْنِهِ دَعَاهُ الْمُحْتَذِي
 وَهُوَ الْجَلِيلُ تُغْزَى لَدَى أُنَاسِ
 وَعَزْوُهَا لِلنَّقْلِ ذُو جَوَازِ
 ثُمَّتْ تَنْبِيَهُ الْخِطَابِ حَالَفَهُ
 وَدَعْ إِذَا السَّاکِتُ عَنْهُ خَافَأَا
 لِلْسُّؤْلِ أَوْ جَرِيٍ عَلَى الَّذِي غَلَبَ
 وَالْجَهْلِ وَالتَّأْكِيدِ عِنْدَ السَّامِعِ
 قَيْسًا وَمَا عُرِضَ لَيْسَ يَشْمُلُ
 وَمِنْهُ شَرْطٌ غَايَةٌ تُعْتَمَدُ
 مِنْ غَنِّمٍ سَامَثْ وَسَائِمِ الْغَنِّمِ
 الْخُلْفُ فِي التَّفْيِ لَأَيِّ يُصْرَفُ
 مِنْ دُونِهِ نَظْمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ
 فَمَا لِمَنْظُوقٍ بِضَعْفٍ اِنْتَمَى

فَأَوْلُ إِشَارَةُ الْلَّفْظِ لِمَا
 دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالْتَّنْبِيَهِ
 أَنْ يُقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ إِنْ يَكُنْ
 وَغَيْرُ مَنْظُوقٍ هُوَ الْمَفْهُومُ
 يُسْمَى بِتَنْبِيَهِ الْخِطَابِ وَوَرَدْ
 إِعْطَاءُ مَا لِلْفَظَةِ الْمَسْكُوتَا
 وَقِيلَ ذَا فَحْوَى الْخِطَابِ وَالَّذِي
 دَلَالَةُ الْوِفَاقِ لِلْقِيَاسِ
 وَقِيلَ لِلْفَظِ مَعَ الْمَجَازِ
 وَغَيْرُ مَا مَرَرَ هُوَ الْمُخَالَفَهُ
 كَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ اِنْضَافَا
 أَوْ جَهَلُ الْحُكْمَ أَوِ النُّطُقُ اِنْجَلَبْ
 أَوِ امْتِنَانٍ أَوْ وِفَاقِ الْوَاقِعِ
 وَمُقْتَضِي التَّحْصِيصِ لَيْسَ يَحْفُظُ
 وَهُوَ ظَرْفٌ عِلَّةٌ وَعَدْدٌ
 وَالْحَصْرُ وَالصَّفَهُ مِثْلُ مَا عَلِمْ
 مَعْلُوفَهُ الْغَنِّمُ أَوْ مَا يُعْلَفُ
 أَضْعَفُهَا الْلَّقَبُ وَهُوَ مَا أَيِّ
 أَغْلَاهُ لَا يُرِشدُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ

فَمُطْلَقُ الْوَصْفِ لَهُ يُقَارِبُ
وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى النَّهْجِ الْجَلِي
فَالشَّرْطُ فَالْوَصْفُ الَّذِي يُنَاسِبُ
فَعَدَدُ ثُمَّتَ تَقْدِيمٍ يَلِي

فصل

تَوْسِيعُهُ فِي نُظْقِنَا الْمَجَالَ
قُلْ لُغَةً بِالنَّفْلِ يَذْرِي مَنْ سَمِعْ
مُسْتَعْمَلًا وَمُهْمَلًا قَدْ يُوجَدُ
لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَرِيقٌ نَصَرَةً
وَكَمْ إِمَامٌ لِلْخِلَافِ ذَاهِبٍ
لَفْظٌ كَمَا لِشَارِحِ الْمِنْهاجِ
وَعَزْوَهَا لِلإِضْطِلَاحِ سُمعًا
كَالْطَّفْلِ فَهُمُ ذِي الْحَقَا وَالْبَيْنِ
بِكَاسِقِنِي الشَّرَابَ وَالْعِتَاقُ
وَالثَّالِثُ الْفَرْقُ لَدِي أَئْسِ
وَمَا عَدَاهُ جَاءَ فِيهِ الْوَفْقُ
فِيمَا لِجَامِعِ يَقِيسُهُ السَّلْفُ
مِنْ لُظْفِ رَبَّنَا بِنَاتَعَالَ
وَمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعْنَى وُضِعْ
مَذْلُولُهَا الْمَعْنَى وَلَفْظٌ مُفْرَدٌ
وَذُو تَرْكُبٍ وَوَضِعُ النَّكِرَةِ
وَهِيَ لِلْدَّهْنِ لَدِي ابْنِ الْحَاجِ
وَلَيْسَ لِلْمَعْنَى بِلَا احْتِيَاجٍ
وَاللُّغَةُ الرَّبُّ لَهَا قَدْ وَضَعَا
فِي الْإِشَارَةِ وَبِالتَّعْيِينِ
يُبَيِّنَ عَلَيْهِ الْقُلْبُ وَالْطَّلاقُ
هَلْ تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالْقِيَاسِ
مَحْلُّهُ عِنْدَهُمُ الْمُشْتَقُّ
وَفَرْعُونُ الْمَبْنِيُّ خَفَّةُ الْكُلَفُ

فَصْلٌ فِي الْإِشْتِقَاقِ

لَفْظٍ وَأَطْلُقُ فِي الَّذِي تَأَصَّلُ
تَنَاسُبًا بَيْنَهُمَا مُنْضَبِطًا
مُحَقَّقٌ أَوْ كَانَ ذَا تَقْدِيرٍ
مُطَرَّدًا وَغَيْرُهُ لَا يَطَرِدُ
لِلأَكْبَرِ التَّلْمَ وَثُلَّا مِنْ دَرَى
كَجَبْرِيَّلَ قَالَهُ الْحَذَّاقُ
وَنَفِي شَرْطِ مَصْدَرٍ قَدْ عَهِدَ
وَأَعْوَزَ الْمُعْتَرِيَ الْحَقُّ
وَفَرْعُهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ اِنْتَسَبَ
بِخَسِبِ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْجُلُّ
عَلَى الْمَحَلِّ مَا مُنَاقِضًا يُرَى
فَبَعْضُهُمْ نَفَى وَبَعْضُ حَقَّهُ
حَقِيقَةٌ فِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ
وَغَيْرُهُ الْعُمُومُ فِيهِ قَدْ بَدَا

وَالِإِشْتِقَاقُ رَدُّكَ الْفَوَّظِ إِلَى
وَفِي الْمَعَانِي وَالْأُصُولِ اشْتَرِطَا
لَا بُدَّ فِي الْمُشْتَقِّ مِنْ تَغْيِيرٍ
وَإِنْ يَكُنْ لِمُبْهِمٍ فَقَدْ عُهِدَ
وَالْجُبْدُ وَالْجُذْبُ كِبِيرٌ وَيَرَى
وَالْأَعْجَمِيُّ فِيهِ الْإِشْتِقَاقُ
كَذَا اشْتِقَاقُ الْجَمْعِ مِمَّا أُفْرِدَ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَصْفِ لَا يُشْتَقُ
وَحِيشُمَا ذُو الْإِسْمِ قَامَ قَدْ وَجَبَ
لَدِي بَقَاءِ الْأَصْلِ فِي الْمَحَلِّ
ثَالِثُهَا إِلْجَمَاعُ حَيْشُمَا طَرَا
عَلَيْهِ يُبْنَى مَنْ رَمَيَ الْمُطَلَّقَةَ
فَمَا كَسَارِقِ لَدِي الْمُؤَسِّسِ
أَوْ حَالَةِ النُّطُقِ بِمَا جَاءَ مُسْنَدًا

فَصْلٌ فِي التَّرَادُفِ

وَقِيلَ لَا ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ
كَالَّذِي فِي الْمَجَازِ بِالثَّوْكِيدِ

وَذُو الْسَّتَّرَادُفِ لَهُ حُصُولُ
وَهَلْ يُفِيدُ التَّالِ لِلتَّأْيِيدِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ تَعَبَّدَا	وَلِلرَّدِيفَيْنِ تَعَاوْرَبَدَا
وَبَعْضُهُمْ بِلُغَتَيْنِ قَيَّدَا	وَبَعْضُهُمْ نَفِيَ الْوُقُوعَ أَبَدَا
بِمَا بِهِ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ	دُخُولُ مَنْ عَجَزَ فِي الْإِحْرَامِ
وَالْحُلْفُ فِي التَّرْكِيبِ لَا فِي الْمُفْرَدِ	أَوْ نِيَّةٌ أَوْ بِاللّسَانِ يَقْتَدِي
جَوَازُهُ لَيْسَ بِمَذْهِيٍّ	إِبْدَالُ قُرْآنٍ بِالْأَعْجَمِيِّ

المُشَرَّكُ

وَتَالِثُ لِلمَنْعِ فِي الْوَحْيِ سَلْكُ	فِي رَأْيِ الْأَكْثَرِ وَقُوعُ الْمُشَرَّكُ
مَحَازًا أَوْ ضِدًا أَجَازَ النُّبَلَا	إِطْلَاقُهُ فِي مَعْنَيِّهِ مَثَلًا
وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ يَحْمِلُ	إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِينَةٍ فَمُجْمَلُ
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ	وَقِيلَ لَمْ يُحِزْهُ نَهْجُ الْعُرْبِ
وَضِدُّهُ الْإِطْلَاقُ ذُو جَوَازِ	وَفِي الْمَجَازَيْنِ أَوِ الْمَجَازِ

الْحَقِيقَةُ

مُرْتَجِلُ مِنْهَا وَمِنْهَا مُنْتَقِلُ	مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ عَزُوهَا عُقِلُ
لَهَا مِنَ الْمَأْثُورِ وَالْمَسْمُوعِ	وَالْحُلْفُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ
لَا الْوَضْعُ مُطْلَقًا هُوَ الشَّرْعِيُّ	وَمَا أَفَادَ لِاسْمِهِ التَّبِيِّ
كَالشُّرْبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ	وَرَبَّمَا أُطْلِقَ فِي الْمَأْدُونِ

المجاز

وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
وَلِلْعَلَاقَةِ ظُهُورٌ أَوَّلٌ
لِمَنْعِ الِإِنْتِقَالِ بِالْتَّعْقِيدِ
إِلَى الْمَجَازِ أَوْ لِأَقْرَبِ حَصْلٍ
وَالْحُلْفُ فِيهِ لِابْنِ جِنِّيِّ آتٍ
الِاضْمَارُ فَالنَّقْلُ عَلَى الْمُعَوَّلِ
لِكُونِهِ يُحْتَاطُ فِيهِ أَكْثَرًا
تَعْيِنُهُ لَدَى الْقَرَافِيِّ مُنْتَخِبٌ
وَالْقُولُ بِالْإِجْمَالِ فِيهِ مُرْتَضَى
عَلَى التَّقْدِيمِ لِهِ الْأَثْبَاثُ
وَبِاعْتِيَارِينِ يَجِيِّي الْجَوَازُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ
بَحْثٌ عَنِ الْمَجَازِ فِي الَّذِي انتُخِبَ
مِنَ التَّأْصِيلِ وَالِاسْتِقْلَالِ
الْإِفْرَادُ وَالْإِطْلَاقُ مِمَّا يُنْتَقَى
بِمَا لَهُ الرُّجْحَانُ مِمَّا يُحْتَمَلُ
فَقَدْمَتَهُ بِلَا خِلَافٍ

فَمِنْهُ جَائِزٌ وَمَا قَدْ مَنْعُوا
مَا ذَا اتَّحَادٍ فِيهِ جَاءَ الْمَحْمَلُ
ثَانِيَهُمَا مَا لَيْسَ بِالْمُفِيدِ
وَحَيْثُمَا اسْتَحَالَ الْأَصْلُ يُنْتَقَلُ
وَلَيْسَ بِالْغَالِبِ فِي الْلُّغَاتِ
وَبَعْدَ تَخْصِيصِ مَجَازٍ فَيَلِي
فَالِإِشْتِرَاكُ بَعْدَهُ النَّسْخُ جَرَى
وَحَيْثُمَا قَصْدُ الْمَجَازِ قَدْ غَلَبُ
وَمَدْهُبُ النُّعْمَانِ عَكْسُ مَا مَضَى
أَجْمَعَ إِنْ حَقِيقَةً ثُمَّاً
وَهُوَ حَقِيقَةُ أَوِ الْمَجَازِ
وَالْلَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرْعِيِّ
فَاللُّغُويُّ عَلَى الْجَلِيلِ وَلَمْ يَحِبْ
كَذَاكَ مَا قَابَلَ ذَا اغْتِلَالِ
وَمِنْ تَأْسِيسِ عُمُومٍ وَبَقَا
كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لِإِيجَابِ الْعَمَلِ
وَإِنْ يَجِي الدَّلِيلُ لِلْخِلَافِ

إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ لَا الدَّخِيلُ	وَبِالثَّبَادُرِ يُرَى الأَصِيلُ
إِنْ وُسِمَ الْفُظُولُ بِالاِنْفِرَادِ	وَعَدَمُ النَّفْيِ وَالاِطْرَادِ
وَكُونُ الاطْلَاقِ عَلَى الْمُحَالِ	وَالضَّدُّ بِالْوَقْفِ فِي الْاسْتِعْمَالِ
مُخَالِفُ الْأَصْلِ مَجَازًا سُمِعَا	وَوَاجِبُ الْقَيْدِ وَمَا قَدْ جُمِعَا

المُعرَّبُ

فِي غَيْرِ مَا لَغَتِهِمْ مُعَرَّبٌ	مَا اسْتَعْمَلْتُ فِيمَا لَهُ جَاءَ الْعَرَبُ
وَيُوْسُفٌ قَدْ جَاءَ فِي التَّزْيِيلِ	مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ إِسْمَاعِيلِ
وَالشَّافِعِيُّ النَّفْيُ لِلْمُنَكَّرِ	إِنْ كَانَ مِنْهُ وَاعْتِقَادُ الْأَكْثَرِ
حَتَّىٰ أَبِي رُجُوعَ دَرَّ ضَرْعُ	وَذَاكَ لَا يُبْنِي عَلَيْهِ فَرْعَ

الْكِنَائِيَّةُ وَالتَّعْرِيْضُ

لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعٍ	مُسْتَعْمَلٌ فِي لَازِمٍ لِمَا وُضِعَ
وَقِيلَ بَلْ حَقِيقَةً لِمَا يَحِبُّ	فَاسْمُ الْحَقِيقَةِ وَضِدٌ يَنْسَلِبُ
وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِيهِ اِنْتِقَالٌ	مِنْ كَوْنِهِ فِيمَا لَهُ مُسْتَعْمَلاً
وَالشَّاجُ لِلْفَرْعُ وَالْأَصْلِ قَسَّماً	لِأَجْلِ الْاسْتِعْمَالِ فِي كِلِّهِمَا
لَا زِمْمَهُ مِنْهُ وَيُسْتَقَادُ	مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرَادُ
بَلْ لَا زِمْمَ فَذَاكَ أَوَّلًا وُجْدٌ	حَقِيقَةً وَحِينَ الْأَصْلُ مَا قُصِّدُ
أَصْلٌ أَوِ الْفَرْعُ لِتَلْوِيْحِ يَفِي	وَسَمٌ بِالتَّعْرِيْضِ مَا اسْتُعْمَلَ فِي

لِلْغَيْرِ مِنْ مَعْوَنَةِ السَّيَاقِ وَهُوَ مُرَكَّبٌ لَدَى السُّبَاقِ

الأمرُ

دُلْ عَلَيْهِ لَا بِنْخُوْكِي
وَمَا عَلَيْهِ دَلْ قُلْ لَفْظِي
شَرْطٌ عُلُوْفِيهِ وَاسْتِغْلَاء
وَشَرْطٌ ذَاكَ رَأْيُ ذِي اغْتِرَازِ
لَدَى الْقُشَيْرِيِّ وَذِي التَّلْقَيْنِ
تَشْرِيكَ ذِيْنِ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَقِيلَ لِلنَّذْبِ أَوِ الْمَظْلُوبِ
وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّذْبِ
أَوِ الْحِجَاجِ أَوِ الْمُفِيدُ الْوَضْعُ
وَهُوَ لَدَى الْقِيْدِ بِتَأْخِيرِ أَيِّ
بِالنَّصِّ أَوْ ذَاكَ بِتَنْفِيسِ الْأَوَّلِ
وَفِي التَّبَادُرِ حُصُولُ الْأَرَبِ
فِيهِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ
نَقْلٌ بِتَكْرَارٍ فَوْفَقٌ قَدْ زُكِنْ
أَوِ التَّكَرُّرِ اخْتِلَافُ مَنْ خَلَا
بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ تَحَقَّقَ

هُوَ اقْتِضَاءٌ فِعْلٌ غَيْرِ كَفٌ
هَذَا الَّذِي حُدَّبَهُ النَّفْسِيُّ
وَلَيْسَ عِنْدَ جُلَّ الْأَذْكَيَاءِ
وَحَالَفَ الْبَاجِي بِشَرْطِ التَّالِيِّ
وَاعْتَبِرَا مَعًا عَلَى تَوْهِينِ
وَالْأَمْرِ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ وَاعْتَمَى
وَافْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ
وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ
وَمُفْهِمُ الْوُجُوبِ يُذْرَى الشَّرْعُ
وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
وَهَلْ لَدَى التَّرَكِ وُجُوبُ الْبَدْلِ
وَقَالَ بِالْتَّأْخِيرِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ
وَالْأَرجَحُ الْقَدْرُ الَّذِي يُشْتَرِكُ
وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمُ وَإِنْ
وَهَلْ لِمَرَّةٍ أَوِ اطْلَاقِ جَلَا
أَوِ التَّكَرُّرُ إِذَا مَا عُلِقَّا

بَلْ هُوَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ جَاءَ
 يَجِي لِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُنِي
 لِكُلِّ جُزْءٍ حُكْمُهُ يَنْسَبِحُ
 لِثَالِثٍ إِلَّا كَمَا فِي ابْنِ عُمَرْ
 لِمَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثٍ خَثْعَمْ
 جَوَازُهُ رُوِيَ بِاسْ تِظَاهَارِ
 دَخَلَ قَصْدًا أَوْ عَنِ الْقَصْدِ اغْتَرَلَ
 بِهَا كَسَدَ خَلَّةً لِلْفَقَرَا
 وَوَقْتُهُ مُضَيِّقٌ تَضَمَّنَّا
 أَوْ هُوَ نَفْسُ النَّهْيِ عَنْ أَنْدَادِ
 بَعْضٌ وَقِيلَ لَا يَدْلُلُ مُظْلَقاً
 كَسِرْقَةً عَلَى الْخِلَافِ يُبَدِّى
 مِثْلُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمْدَاً
 أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلَافِ
 وَهُوَ لَدَى السُّبْكِيِّ رَأَيُ مَا انتَصَرَ
 عُدَّا كَصْمَ نَمْ مُتَغَايرَيْنِ
 بِلَا تَعَاقُبٍ فَتَأْسِيسٌ قُبْيِ
 وَالضَّعْفُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْوُقْفُ وَضَخْ
 مِنْ عَادَةٍ وَمِنْ حِجَّا وَشَرْعٍ

وَالْأَمْرُ لَا يَسْتَلِزمُ الْقَضَاءَ
 لَأَنَّهُ فِي زَمَنٍ مُعَيْنٍ
 وَحَالَفُ الرَّازِيِّ إِذَا الْمُرَكَبُ
 وَلَيْسَ مَنْ أَمَرَ بِالْأَمْرِ أَمَرَ
 وَالْأَمْرُ لِلصَّبِيَانِ نَذْبُهُ نُمِيَ
 تَعْلِيقُ أَمْرِنَا بِالْإِخْتِيَارِ
 وَأَمْرٌ وَلَفْظُهُ يَعْمُمُ هَلْ
 أَنْبِ إِذَا مَا سِرُ حُكْمٍ قَدْ جَرَى
 وَالْأَمْرُ دُوَّنَ التَّفْسِيسُ بِمَا تَعَيَّنَّا
 نَهْيًا عَنِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَضْدَادِ
 وَبِتَضَمُّنِ الْوُجُوبِ فَرَقَّا
 فَفَاعِلٌ فِي الْصَّلَاةِ ضِدًا
 إِلَّا إِذَا النَّصُّ الْفَسَادُ أَبْدَى
 وَالنَّهْيُ فِيهِ غَابِرُ الْخِلَافِ
 وَقِيلَ لَا قَطْعًا كَمَا فِي الْمُختَصِّ
 الْأَمْرَانِ غَيْرُ الْمُتَمَاثِلَيْنِ
 وَإِنْ تَمَاثَلَا وَعَظَفَ قَدْ نَفِي
 وَإِنْ تَعَاقَبَا فَذَاهُو الْأَصَحُّ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأَسِّسُ ذَاهِنًا

مَنْعِ يُرَى لَدَيْهِمْ مُعَوْلًا
 وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتَى لِلأَصْلِ
 إِذَا تَعَلَّقَ بِمُثْلِ السَّبَبِ
 لَهُ إِلَى إِيجَابِهِ مَصْرِيرٌ
 لِلْجُلْ وَالْبَعْضُ لِلَاَسَاعَ
 وَقِيلَ لِلإِبْقَاعَ عَلَى مَا كَانَ
 وَجْلَنَا بِذَاكِ غَيْرُ رَاضِي
 وَلِلإِبَاحَةِ لَدَى بَعْضِ يَجِي
 أَوْجَبَ الِإِنْتِقَالَ لِلتَّنَفُّلِ
 فِي الْكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ
 لِغَيْرِ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ يَقْعُ
 لِغَيْرِ عِلْمِ رَبِّنَا تَعَالَى
 بِهِ وُجُوبُهُ بِهِ تَحْقِقَا
 إِنْ كَانَ بِالْمُحَالِ لَا يُكَلِّفُ
 فَرْضٌ فَأَمْرَنَا بِهِ بَعْدَ بَدَا
 وَالْبَعْضُ دُو رَأَيْنِ قَدْ تَفَرَّقَا
 فِي رَأْيِ مَالِكٍ وَكُلُّ مَذْهَبٍ
 وُجُوبَ تَرْكِهِ جَمِيعُ مَنْ دَرَى
 بَعْدَ التَّعَيْنِ وَمَا قَدْ سَبَقاً

وَإِنْ يَكُنْ عَطْفٌ فَتَأْسِيسٌ بِلَا
 وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ بَعْدَ الْحَظْلِ
 أَوْ يَقْتَضِي إِبَاخَةً لِلأَغْلَبِ
 إِلَّا فَذِي الْمَذْهَبِ وَالْكَثِيرُ
 بَعْدَ الْوُجُوبِ التَّهِي لِامْتِنَاعِ
 وَلِلْكَرَاهَةِ بِرَأْيِ بَانَا
 كَالنَّسْخِ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْقَاضِي
 بَلْ هُوَ فِي الْقَوِيِّ رَفْعُ الْحَرَجِ
 وَقِيلَ لِلنَّدِبِ كَمَا فِي مُبْطِلِ
 وَجْوَزَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ
 وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِمَا قَدِ امْتَنَعَ
 وَلَيْسَ وَاقِعًا إِذَا اسْتَحَالَ
 وَمَا وُجُودُ وَاجِبٍ قَدْ أَطْلَقَا
 وَالظُّوقُ شَرْطُ لِلْوُجُوبِ يُعرَفُ
 كَعْلِمَنَا الْوُضُوءُ شَرْطًا فِي أَدَا
 وَبَعْضُ ذِي الْخُلْفِ نَفَاهُ مُظْلَقاً
 وَمَا وُجُوبُهُ بِهِ لَمْ يَحِبِ
 فَمَا بِهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ يَرَى
 وَسَوْيَنَ بَيْنَ جَهْلِ لَحْقَا

أَوْ مُطْلَقُ التَّمْكِينِ دُوَّتَعْيُّنِ
 مُوجِبُهُ شَرْعًا خِلَافَ قَدْ عُلِمَ
 لِأَمْرٍ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ
 بِمَا افْتِقَارُهُ إِلَى الْقَصْدِ انْفَقَذَ
 عَلَيْهِ وَالْتَّيْسِيرُ وَالْتَّرْغِيبُ
 وَهُوَ مُشْكِلٌ لَدِي الْمُحَرِّرِ
 مَنْ كُفِرُهُ فِعْلٌ كَإِلْقَا مُضَحِّفٍ
 نَفْيٌ قَبُولُهَا فَذَا مُشْتَرِكٌ
 عَلَيْهِ مُجْمَعٌ لَدِي الْتَّقَاتِ
 حَتَّمٌ بِوَفْقٍ قَدْ أَتَى جَاهِيًّا
 بِهِ بِلَا قِيَدٍ وَفَصْلٌ قَدْ حُظِرَ
 فِي وَقْتٍ كُرْهٌ لِلصَّلَاةِ يَجْرِي
 فَالْفِعْلُ بِالصَّحَّةِ لَا الأَجْرِ اتَّصَلَ
 وَقِيلَ بِالْأَجْرِ مَعَ الْعِقَابِ
 وَقِيلَ ذَا فَقَطْ لَهُ اِنْتِفَاءُ
 أَوْ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ وَالْوُضُو انْقَلَبْ
 كَنِيسَةٌ وَذِي حَمِيمٍ مَجْزَرَةٌ
 فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَجَبَا
 عَنْ بَثٍ بِدْعَةٌ عَلَيْهَا يُتَبَّعُ

هَلْ يَحِبُّ التَّنْجِيزُ فِي التَّمْكِينِ
 عَلَيْهِ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ عَدِيمٌ
 فَالْخُلْفُ فِي الصَّحَّةِ وَالْوُقُوعِ
 ثَالِثُهَا الْوُقُوعُ فِي النَّهْيِ يُرَدَّ
 وَقِيلَ فِي الْمُرْتَدِ فَالْتَّعْذِيزُ
 وَعَلَّلَ الْمَانِعُ بِالْتَّعْذِيرِ
 فِي كَافِرٍ آمَنَ مُظْلَقاً وَفِي
 وَالرَّأْيِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُدْرَكُ
 تَكْلِيفٌ مَنْ أَحْدَثَ بِالصَّلَاةِ
 وَرَبْطُهُ بِالْمُوجِبِ الْعَقَلِيِّ
 دُخُولُ ذِي كَرَاهَةٍ فِيمَا أَمْرَ
 فَنَفْيُ صِحَّةٍ وَنَفْيُ الْأَجْرِ
 وَإِنْ يَكُونُ الْأَمْرُ عَنِ النَّهْيِ اِنْفَاصُ
 وَذَا إِلَى الْجُمُهُورِ دُوَّا اِنْتِسَابِ
 وَقَدْ رُوِيَ الْبُطْلَانُ وَالْقَضَاءُ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ
 وَمَعْطِينِ وَمَنْهَاجٌ وَمَقْبَرَةٌ
 مَنْ تَابَ بَعْدَ أَنْ تَعَاطَى السَّبَبَا
 وَإِنْ بَقِيَ فَسَادُهُ كَمَنْ رَجَعْ

أَوْ تَابَ بَعْدَ الرَّمِي قَبْلَ الضَّرْبِ
 مَعَ اقْتِطَاعِ النَّهْيِ لِلَّذِي سَلَكَ
 وَخَيْرُ لَدَى اسْتِوَاهَذِينَ
 وَضَعَفَ الْمُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطَ
 مُرَجَحٌ فِي مُقْتَضَى الْأَوَامِرِ
 لِذَاكَ الْإِطْمِئْنَانُ وَالدَّلْكُ الْجَلْبُ
 مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئِيِّ
 مِمَّا أَتَى الْأَمْرُ بِهَا عَلَى الْبَدْلِ
 وَفِيهِ قُلْ إِبَاخَةٌ تَعِنْ

أَوْ تَابَ خَارِجًا مَكَانَ الْغَصْبِ
 وَقَالَ ذُو الْبُرْهَانِ إِنَّهُ ارْتَبَكَ
 وَارْتَكَبِ الْأَخْفَ مِنْ صُرَيْنِ
 كَمْنٌ عَلَى الْجَرِيجِ فِي الْجُرْحَى سَقَطَ
 وَالْأَخْذُ بِالْأَوَّلِ لَا بِالآخِرِ
 وَمَا سِوَاهُ سَاقِطٌ أَوْ مُسْتَحْبٌ
 وَذَاكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكُلُّ
 وَرُبَّمَا اجْتِمَاعُ أَشْيَاءِ الْحَظْلِ
 أَوِ التَّرْتِيبِ وَقَدْ يُسَنْ

الواجِبُ المُوسَعُ

وَهُوَ مَحْدُودًا وَغَيْرُهُ جَرَى
 فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ الْمُخْتَارِ
 عَلَى وُقُوعِ الْفَرْضِ فِيهِ حَتَّمُ
 وَخْلُفُ ذِي الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنُ
 وَقِيلَ مَا بِهِ الْأَدَاءِ يَتَصِلُ

مَا وَقْتُهُ يَسْعُ مِنْهُ أَكْثَرًا
 فَجَوَّزُوا الْأَدَاءِ بِلَا اضْطِرَارِ
 وَقَائِلٍ مِنَّا يَقُولُ الْعَزْمُ
 أَوْ هُوَ مَا مُكَلَّفٌ يُعَيْنُ
 فَقِيلَ الْآخِرُ وَقِيلَ الْأَوَّلُ

الواجِبُ الْمُخَيَّرُ

يُوجِبُ وَاحِدًا عَلَى اسْتِوَاءِ

وَالْأَمْرُ بِالْوَاجِدِ مِنْ أَشْيَاءِ

ذُو الْكِفَايَةِ

<p>دُونَ اعْتِبَارِ ذَاتٍ مَنْ قَدْ فَعَلَأَ فِي زَغْمِ الْأَسْتَادِ مَعَ الْجُوَيْنِيِّ تَكْرِيرُ مَصْلَحَتِهِ إِنْ فَعَلَأَ لِإِثْمِهِمْ بِالْتَّرَكِ وَالتَّعَذُّرِ وَقِيلَ بِالْبَعْضِ فَقَطْ يَرْتَبِطُ خُلْفُ عَنِ الْمُخَالِفِينَ نُقِلَّا فَهُوَ بِالْكُلِّ كَعِيدٍ مُنْحَتِمٍ فِي ذِي الْكِفَايَةِ خِلَافَ يَنْجِلِي فَرْعُ عَلَى ذَاكَ الْخِلَافِ قَدْ بُلِي وَفِي التَّوْجِهِ لَدَى مَنْ عَرَفَاهُ رَدَ السَّلَامُ وَجَهَادُ الْكُفَرِ زِيَارَةُ الْحَمْرَامِ ذِي الْأَرْكَانِ وَالإِحْتِرَافُ مَعَ سَدِّ الشُّغْرِ تَجْهِيزُ مَيْتٍ وَكَذَا الْعِيَادَةُ وَحِفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ وَالإِقَامَةُ</p>	<p>مَا طَلَبَ الشَّارِعُ أَنْ يُحَصَّلَ وَهُوَ مُفَضَّلٌ عَلَى ذِي الْعَيْنِ مِرْزَهُ مِنَ الْعَيْنِ بِأَنْ قَدْ حُظِلَ وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ عَنْدَ الْأَكْثَرِ وَفِعْلُ مَنْ بِهِ يَقُولُ مُسْقِطُ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا أَوْ فَاعِلًا مَا كَانَ بِالْجُرْئِيِّ نَدْبُهُ عُلِّمَ وَهَلْ يُعِينُ شُرُوعُ الْفَاعِلِ فَالْخُلْفُ فِي الْأُجْرَةِ لِلتَّحْمُلِ وَغَالِبُ الظَّنِّ فِي الْإِسْقَاطِ كَفَى فُرُوضُهُ الْقَضَا كَنَهْيٌ أَمْرٌ فَتْوَى وَحِفْظُ مَا سِوَى الْمَئَانِي إِمَامَةُ مِنْهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ حَضَانَةُ تَوْثِيقِ شَهَادَةِ ضِيَافَةُ حُضُورُ مَنْ فِي التَّزَعِ وَغَيْرُهُ الْمَسْنُونُ كَالإِمَامَةُ</p>
--	--

الثَّهِيُّ

وَمَا يُصَاهِيهِ كَذْرٌ قَدِ امْتَنَعْ
عَدْمُ تَقْيِيدٍ بِضِدٍ ثَبَّتا
لِلْكُرْهِ وَالشُّرُكَةِ وَالْقَدْرِ الْفِرَقْ
جَمِيعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا وُجِدَا
إِنْ لَمْ يَجِي الدَّلِيلُ لِلسَّدَادِ
وَمِلْكُ مَا يِبْعَ عَلَيْهِ يَنْجِلِي
أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ افْتَرَنْ
مُعَلَّلًا بِالثَّهِيِّ حِبْرُ فَارِسِ
وَلَيْسَ فِيمَا يَنْتَمِي لِلظَّبْعِ
لِصِحَّةِ وَضِدَّهَا قَذْرُوْيَا
هُوَ اقْتِضَاءُ الْكَفَّ عَنْ فِعْلٍ وَدَعْ
وَهُوَ لِلَّدَوَامِ وَالْفَوْرَمَى
وَاللَّفْظُ لِلتَّحْرِيمِ شَرِعًا وَافْتَرَقْ
وَهُوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَنْ مَا عُدَّدَا
وَجَاءَ فِي الصَّحِيجِ لِلْفَسَادِ
لِعَدَمِ النَّفْعِ وَزَيْدِ الْخَلَلِ
إِذَا تَغَيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنْ
وَبَثَ لِلصَّحَّةِ فِي الْمَدَارِسِ
وَالْخُلْفُ فِيمَا يَنْتَمِي لِلشَّرْعِ
الْأَجْزَاءُ وَالْقُبُولُ حِينَ نُفِيَا

الْعَامُ

حَصْرٌ مِنَ الْفَظِ كَعْشِرٍ مَثَلًا
وَقِيلَ لِلأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي
وَمُطْلَقٌ أَوْ لَا خِلَافٌ يُنْقَلُ
وَمُشْبِهٌ فِيهِ تَنَافِ الْقِيلُ
وَقَدْ يَجِيءُ بِالْمَجَازِ مُتَصِّفٌ
عَلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ مَنْ تَكَلَّمَا
مَا اسْتَغْرَقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بِلَا
وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَبَانِي
هَلْ نَادِرٌ فِي ذِي الْعُمُومِ يَدْخُلُ
فَمَا لِغَيْرِ لَدَهُ وَالْفِيلُ
وَمَا مِنَ الْقَصْدِ خَلَا فِيهِ اخْتِلِفُ
مَدْلُولُهُ كُلَّيَّةٌ إِنْ حَكَمَ

وَفَهْمُ الْإِسْتِغْرَاقِ لَيْسَ جَزْمًا
 وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ
 وَالْحَالِ لِلأَفْرَادِ وَالْمَكَانِ
 وَعَمَّمَ التَّقْيِي إِذَا يُنَافَى
 وَقَدْ تَلَى الَّذِي أَلَّا يَفْرُوعُ
 شَرْطًا وَوَصْلًا وَسُؤَالًا أَفَهَمَا
 وَمَا مُرَفَّا بَأْلَ قَدْ وُجِدَا
 إِذَا تَحَقَّقُ الْحُصُوصُ قَدْ تُفِي
 إِذَا بُنِيَ أَوْ زِيَّدَ مِنْ مُنَكَّرٍ
 وَغَيْرُ ذَا لَدَى الْقَرَافِيِّ لَا يَعْمُمُ
 وَهُوَ مُفَادُ الْوَضْعِ لَا الْلُّزُومُ
 تَخْصِيصُهُ إِيَّاهُ بَعْضُ النَّجَابَا
 وَاتَّفَقُوا إِنْ مَصْدَرُ قَدْ جُلِبَا
 مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ
 قُلْ مُجْمَلُ مُسْقِطُ الْإِسْتِدْلَالِ
 يَعْمُمُ عِنْدَ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
 تَعْمِيمُهُ فِي الْمَذْهَبِ السَّنَّيِّ
 وَقِيلَ لَا وَلَنْذِكُرِ التَّفْصِيلَا
 مَشْمُولَةً لَهُ لَدَى ذَوِي النَّظَرِ

وَهُوَ عَلَى فَرْدٍ يَدْلُلُ حَتَّمَا
 بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجُلُلِ بِالرُّجْحَانِ
 وَيَلْزَمُ الْعُمُومُ فِي الزَّمَانِ
 إِطْلَاقُهُ فِي تِلْكَ لِلْقَرَافِيِّ
 صِيَغَهُ كُلُّ أَوْ الْجَمِيعُ
 أَيْنَ وَحِيثُمَا وَمَنْ أَيِّ وَمَا
 مَتَّ وَقِيلَ لَا وَبَعْضُ قَيَّدَا
 أَوْ بِإِضْمَانِهِ إِلَى مُعَرَّفَهِ
 وَفِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْهَا يُذَكَّرُ
 أَوْ كَانَ صِيَغَةً لَهَا النَّفْيُ لَزِمٌ
 وَقِيلَ بِالظُّهُورِ فِي الْعُمُومِ
 بِالْقُصْدِ خَصْصِ التِّرَامًا قَدْ أَبَى
 وَنَحْوُ لَا شَرِبْتُ أَوْ إِنْ شَرِبَا
 وَنَزَّلَنَ تَرْكَ الْإِسْتِفَضَالِ
 قِيَامُ الْإِحْتِمَالِ فِي الْأَفْعَالِ
 وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلَّذِمِ
 وَمَا إِهِ قَدْ خُوَطَبَ التَّبِيِّ
 وَمَا يَعْمُمُ يَشْمَلُ الرَّسُولَا
 وَالْعَبْدُ وَالْمَوْجُودُ وَالَّذِي كَفَرَ

وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا
إِذَا يُمْنَى جُرَرَ عَلَى نِزَاعٍ
لِلْفِقَهِ وَالتَّقْسِيرِ وَالْأُصُولِ
كَذَاكَ مَفْهُومٌ بِلَا مُخْتَلِفٍ

وَمَا شُمُولٌ مَنْ لِلْأَنْثَى جَنْفُ
وَعَمَّمِ الْمَجْمُوعَ لِلْأَنْوَاعِ
كَمِنْ عُلُومٌ أَلْقِيَ بِالْتَّفْصِيلِ
وَالْمُقْتَضِي أَعْمَمَ جُلُّ السَّلَفِ

مَا عَدَمُ الْعُمُومُ فِيهِ أَصَحُّ (أَيُّ مِنَ الْعُمُومِ)

وَكَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ انْعَطَفَ
مِنْهُ الْعُمُومُ ظَاهِرًا قَدْ عِلِّمَ
مِنْ غَيْرِ رَغْيِ النَّصِّ وَالْقَيْسِ الْجَلِي

مِنْهُ مُنَكَّرُ الْجُمُوعِ عُرِفَ
وَسَائِرُ حِكَمَةُ الْفِعْلِ بِمَا
خِطَابٌ وَاحِدٌ لِغَيْرِ الْخَبِيلِ

التَّخْصِيصُ

غَيْرٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْأَفْرَادِ
أَتَتْ بِهِ أَدْلَلَةٌ فِي الشَّرْعِ
وَالْمَنْعُ مُظْلَقًا لَهُ اغْتِلَالٌ
الإِثْنَانِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ الْحَمَيْرِيِّ
وَالْفَرْقُ فِي انتِهَاءِ مَا قَدْ نُكِرَ
فِي كُلِّ الْأَفْرَادِ لَدَى مَنْ يَعْقِلُ
جَعَلَهُ فِي بَعْضِهَا النَّقَادُ
وَذَاكَ لِلْأَصْلِ وَفَرْزٌ يُنْتَمِي

قَضَرُ الَّذِي عَمَّ مَعَ اعْتِمَادِ
جَوَازُهُ لَوَاحِدٌ فِي الْجَمْعِ
وَمُوجِبٌ أَقْلَلَهُ الْقَفَّالُ
أَقْلُلَ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْمُشْتَهِرِ
ذَا كَثْرَةً أَمْ لَا وَإِنْ مُنَكَّرًا
وَذُو الْخُصُوصِ هُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ
وَمَا بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ يُرَادُ
وَالثَّانِي أَغْرِي لِلْمَجَازِ جَزْمًا

مِنْ آخِرِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ جَهْدٍ
 وَاتَّحَدَ الْقِسْمَانِ عِنْدَ الْقُدْمَا
 مُخْصَّصٌ لَهُ مُعِينٌ يَأْبَى
 وَرُبَّ شَيْخٍ لِامْتِنَاعٍ جَانِحٍ

ثُمَّ الْمُحَاشَةُ وَقُصْرُ الْقَصْدِ
 وَشِبْهُ الْإِسْتِئْنَا لِأَوَّلِ سَمَا
 وَهُوَ حُجَّةٌ لَدِي الْأَكْثَرِ إِنْ
 وَقِسْنٌ عَلَى الْخَارِجِ لِلْمَصَالِحِ

المُخَصَّصُ الْمُتَّصَلُ

مِنْ فِعْلِ الْإِسْتِئْنَا وَمَا يُضَارِعُ
 لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَبْلُ مُتَّصِلٍ
 جَوَازُهُ وَهُوَ مَجَازًا وَضَحَا
 لِلْحَذْفِ وَالْمَجَازِ أَوْ لِلنَّدَمِ
 وَالْعَقْدُ مَعْنَى الْوَاوِ فِيهِ جَارِي
 بَعْضُ وَأَوْجَبُ فِيهِ الاتِّصالُ
 وَأَبْطَلَنْ بِالصَّمْتِ لِلتَّذْكَارِ
 لَهُ الْحُصُوصُ عِنْدَ جُلُّ مَنْ ذَهَبَ
 وَالظَّاهِرُ الْإِبْقَاءِ مِنَ النُّصُوصِ
 وَلِجَوَازِهِ يَنْدُلُ الْمَدْخُلُ
 وَمَالِكُ أَوْجَبَ لِلأَقْلَلِ
 وَالْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ انْفَقَدْ
 بِالْإِتْفَاقِ مُسْجَلًا لِلأَوَّلِ

حُرُوفُ الْإِسْتِئْنَا وَالْمُضَارِعُ
 وَالْحُكْمُ بِالنَّقِيضِ لِلْحُكْمِ حَصَلُ
 وَغَيْرُهُ مُنْقَطِطٌ وَرُجْحًا
 فَلْتَنِمْ ثُوبًا بَعْدَ أَلْفِ دِرْهَمٍ
 وَقِيلَ بِالْحَذْفِ لَدِي الْإِقْرَارِ
 بِشِرْكَةٍ وَبِالتَّوَاطِي قَالَا
 وَفِي الْبَوَاقِي دُونَمًا اضْطَرَارِ
 وَعَدَدُ مَعَ كِلَّا قَدْ وَجَبْ
 وَقَالَ بَعْضُ بِائِتِفَا الْحُصُوصِ
 وَالْمِثْلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ مُبْطِلٌ
 وَجُوَوْزُ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْجُلُّ
 وَمُنْعِ الْأَكْثَرِ مِنْ تَصْ الْعَدَدُ
 وَذَا تَعَدُّدٍ بِعَطْفِ حَصَلٍ

وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّسَاوِيِّ قَدْ بَطَلْ
 فَالْكُلُّ لِلْمُخْرَجِ مِنْهُ حُقُّهَا
 فَأَلْعَغَ وَاعْتَبِرْ بِحُلْفٍ فِي النَّمَطِ
 مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِثْنَا فَكُلُّا يَقُولُونَ
 وَالْحُقُّ الْإِفْتِرَاقُ دُونَ الْجَمْعِ
 فَلَا يُسَاوِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ
 لِلْكُلُّ عِنْدَ الْجُلَّ أَوْ وَفْقًا تُفَذِّ
 كَالْقَوْمَ أَكْرَمٌ إِنْ يَكُونُوا كُرَمًا
 شَيْءٌ فِي الْحُصُولِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 فِي الْحُصُولِ وَاحِدٌ حُقُّهَا
 كَالشَّرْطِ قُلْ وَصُوفٌ وَإِنْ قَبْلُ جَرَى
 خَصَّصَهُ بِمَا يَلِي مَنْ ضَبَطَا
 لَوْ كَانَ تَضْرِيحاً بِهَا لَا يَحْصُلُ
 نَحْوُ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ
 وَكُونُهَا لِمَا تَلِي بَعِيدٌ
 مُخَصَّصًا لَدَى أَنَّا إِنْ فَاغْرِفِ

إِلَّا فَكُلُّ لِلَّذِي بِهِ اتَّصلَ
 إِنْ كَانَ غَيْرُ الْأَوَّلِ الْمُسْتَغْرِقَ
 وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ الْأَوَّلُ فَقَطْ
 وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ
 دُونَ دَلِيلِ الْعُقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ
 أَمَّا قِرَانُ الْفَظِّ فِي الْمَشْهُورِ
 وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ أَعِدَّ
 أَخْرِجَ بِهِ وَإِنْ عَلَى النَّصْفِ سَمَا
 وَإِنْ تَرَأَبَ عَلَى شَرْطَيْنِ
 وَإِنْ عَلَى الْبَدَلِ قَدْ تَعَلَّقَ
 وَمِنْهُ فِي الْإِخْرَاجِ وَالْعَوْدِ يُرَى
 وَحَيْثُمَا مُخَصَّصٌ تَوَسَّطَا
 وَمِنْهُ غَايَةُ عُمُومِ يَشْمُلُ
 وَمَا لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَدَعِ
 وَهِيَ لِمَا قَبْلُ خَلَا تَعُودُ
 وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنِ الْكُلُّ يَفِي

المُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ

لِلْحِسْنَ وَالْعُقْلِ نَمَاهُ الْفُضَّلَا

وَسَمِّ مُسْتَقْلَهُ مُنْفَصِلَا

أَوْ بِالْحَدِيثِ مُظْلَقًا فَلَتَنْتَهِيَ
 وَقِسْمَيِ الْمَفْهُومِ كَالْقِيَاسِ
 وَدَعْ صَمِيرَ الْبَعْضِ وَالْأَسْبَابِ
 وَمَذْهَبَ الرَّاوِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ
 وَارْوَعَنِ الْإِمَامِ ظَنًّا تُصِيبِ
 فِي الرَّسْمِ مَا يَعْمُمُ خُلْفُ النُّظَرَا
 نَسْخَ وَالْغَيْرُ مُخَصَّصٌ جَلِيلٌ
 فَالْحُكْمُ بِالرَّجِيحِ حَتَّمًا مُعْتَبِرٌ

وَخَصُّصِ الْكَتَابَ وَالْحَدِيثَ بِهِ
 وَاعْتَبَرَ الْإِجْمَاعَ جُلُّ النَّاسِ
 وَالْعُرْفَ حَيْثُ قَارَنَ الْحِطَابَا
 وَذِكْرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدٍ
 وَاجْزِيمٌ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبِيلِ
 وَجَاءَ فِي تَخْصِيصِ مَا قَدْ جَاءَ وَرَا
 وَإِنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ
 وَإِنْ يَأْتِ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرَ

المُقَيَّدُ وَالْمُظْلَقُ

مَعْنَى لِغَيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الْأَوَّلَ
 فَمُظْلَقٌ وَبِاسْمِ جِنْسٍ قَدْ عُقِلَ
 وَالْإِتَّحَادُ بَعْضُهُمْ قَدْ نَصَرَةٌ
 فَوَلَدَتْ لِاثْنَيْنِ عِنْدَ ذِي النَّظرِ
 وَدَعْ لِمَا كَانَ سِوَاهُ تَقْتَدِيَ
 إِنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمُ وَالسَّبْبُ
 عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيهِ يُعْهَدُ
 فَمُظْلَقٌ بَضِدِّ مَا قَدْ وُجِدَ
 يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ جُلُّ الْعُقَلا

فَمَا عَلَى مَعْنَاهُ زِيدَ مُسْبَجاً
 وَمَا عَلَى الذَّاتِ بِلَا قِيَدٍ يَدُلُّ
 وَمَا عَلَى الْوَاحِدِ شَاعَ التَّكِرَةُ
 عَلَيْهِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ ذَكَرٌ
 بِمَا يُخَصُّصُ الْعُمُومَ قِيَدٌ
 وَحَمْلُ مُظْلَقٍ عَلَى ذَاكَ وَجَبٌ
 وَإِنْ يَكُنْ تَأْخَرَ المُقَيَّدُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَمْرٌ وَهُوَ قِيَداً
 وَحَيْثُمَا اتَّحَدَ وَاحِدٌ فَلَا

التأويل والمحكم والمجمل

<p>وَاقْسِمُهُ لِلْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ مَعْ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِ وَمَا خَلَّا فَلَعِبًا يُفِيدُ إِيَاهُ تَأْوِيلًا لَدِي الْمُخْتَصِرِ عَلَيْهِ لَائِحٌ سِمَاتُ الْبُعدِ وَمَا يُنَافِي الْحُرَّةِ الْكَبِيرَةِ عَلَى الْقَضَاءِ مَعَ الْإِلْتِزَامِ هُوَ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ يُجْهَلُ فَذَا تَشَابَهَ عَلَيْهِ أَظْلِيقِ فَذَاكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْعَهْدِ وَجْهٌ يَرَاهُ ذَا بَيَانٍ مَنْ فَطَنَ وَالشَّبَهُ مُحْكَمٌ لَدِي الصَّاحَاجِ وَالقَرْءُ في مَنْعِ اجْتِمَاعٍ فَاقْفُ</p>	<p>حَمْلٌ لِظَاهِرٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حُمِلَ وَغَيْرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعِيدُ وَالْخُلْفُ في فَهْمِ الْكِتَابِ صَيْرٌ فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنَى الْمَدِّ كَحْمَلٌ مَرَأَةٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَحَمْلٌ مَا رُوِيَ فِي الصَّيَامِ وَذُو وُضُوقٍ مُحْكَمٌ وَالْمُجْمَلُ وَمَا بِهِ اسْتَأْثَرَ عِلْمُ الْخَالِقِ وَإِنْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ مِنْ عَبْدٍ وَقَدْ يَجِي الإِجْمَالُ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ وَالنَّافِي لِلصَّلَاةِ وَالنَّاكِحِ وَالْعَكْسُ فِي جِدَارِهِ وَيَعْفُو</p>
---	---

البيان

<p>وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ الدَّلِيلِ مُطْلَقاً يَجْلُوا الْعَمَى أَوِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ</p>	<p>تَصْيِيرُ مُشْكِلٍ مِنَ الْجَلِيلِ إِذَا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهُوَ بِمَا وَبَيْنَ الْقَاصِرِ مِنْ حَيْثُ السَّنْدُ</p>
---	---

إِذَا وُجُوبٌ ذِي الْخَفَاءِ عَمَّا
 فَائِمُ الْبَيَانَ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَاهُ
 وَالْفِعْلُ يَقْتَضِي بِلَا قَيْدٍ طَلَبُ
 وَفِعْلُهُ التَّخْفِيفُ فِيهِ بَيْنُ
 وُقُوعُهُ عِنْدَ الْمُجِيزِ مَا حَصَلَ
 وَبَعْضُنَا هُوَ لِذَاكَ مَانِعُ
 ثُمَّ بِعَكْسِهِ لَدَى الْبَعْضِ اُنْطِقِ
 وَدَرْءُ مَا يُخْشَى أَبَى تَعْجِيلَهُ
 بِمَا يُخَصُّ مِنَ الْمَوْجُودِ

وَأُوجِينَ عِنْدَ بَعْضِ عِلْمًا
 وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَافَقَا
 وَإِنْ يَزِدْ فِعْلٌ فَلِلْقَوْلِ اِنْتَسَبْ
 وَالْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمُبَيِّنُ
 تَأْخُرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ
 تَأْخِيرُهُ لِلأَحْتِيَاجِ وَاقْعُ
 وَقِيلُ بِالْمَنْعِ بِمَا كَالْمُظْلَقِ
 وَجَاءَنَّ تَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ
 وَذِسْنَةُ الْجَهْلِ لِلَّذِي وُجُودُهُ

النَّسْخُ

بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنْنِ
 الْإِجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ
 هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ جُلُّ النَّاسِ
 وَالنَّسْخُ بِالنَّصِّ لِنَصٍ مُعْتَمَدٍ
 لَيْسَ بِوَاقِعٍ عَلَى الصَّرَاطِ
 وَقَدْ يَجِيءُ عَارِيًّا مِنَ الْبَدْلِ
 جَاءَ وُقُوعًا فِي صَحِيحِ النَّقلِ
 أَصْلٌ وَعَكْسُهُ جَوَازُهُ انجَلَّا

رَفْعٌ لِحُكْمٍ أَوْ بَيَانُ الزَّمَنِ
 فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرَّدٌ
 وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ
 وَنَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدْ
 وَالنَّسْخُ بِالْأَحَادِيدِ لِكِتَابِ
 وَيُنَسَّخُ الْخِفْ بِمَا لَهُ ثِقَلٌ
 وَالنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الْفِعْلِ
 وَجَازَ بِالْفَحْوَى وَنَسْخَهُ بِلَا

وَبِالْمُخَالَفَةِ لَا يُرَامُ
 فِي النَّسْخِ وَأَنْعَكَسُهُ مُسْتَبْعَدُ
 إِنْ حُكْمُ أَصْلِهِ يُرَى ذَا رَفْعٍ
 وَالقِيْدُ فِي الْفِعْلِ أَوِ الْحُكْمِ بَدَا
 كَمُسْتَمِرٌ بَعْدَ صَوْمٍ وَاجِبٌ
 بِنَاقِضٍ يَجُوزُ لَا نَسْخُ الْخَبْرِ
 نَفِي الْوُقُوعِ الْإِتَّفَاقُ قَدْ قُفيَ
 أَوْ بِبُلُوغِهِ إِلَى الْمَوْجُودِ
 كَذَا قَضَاءُ جَاهِلٍ لِلْمُفْتَرَضِ
 فِيمَا رَسَأَ بِالنَّصِّ إِلَزْدَادًا
 نَسْخَهُ لِلسَّاقِطِ لَا لِلَّذِي بَقَى
 تَضَمَّنًا كُلًا مُعَرَّفًا رَأَوا
 بِالْمَنْعِ لِلْجَمْعِ مَعَ التَّأْخِيرِ
 بِمَا يُضَاهِي الْمَدِينِي وَالْمَكِيِّ
 بِوْفِيقٍ وَاحِدٍ لِلأَصْلِ تُتَّبَعُ
 وَمِثْلُهُ تَأْخِيرٌ فِي الْمُضَخَّفِ

وَرَأْيُ الْأَكْثَرِيْنَ الْإِسْتِلْزَامُ
 وَهُنَّ عَنِ الْأَصْلِ لَهَا تَجَرُّدٌ
 وَيَجِبُ الرَّفْعُ لِحُكْمِ الْفَرْعِ
 وَيُنْسَخُ الْإِنْشَا وَلَوْ مُؤَبَّدًا
 وَفِي الْأَخِيرِ مَنَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ
 وَنَسْخُ الْأَخْبَارِ يَأْبَجَابِ خَبَرٌ
 وَكُلُّ حُكْمٍ قَابِلٌ لَهُ وَفِي
 هَلْ يَسْتَقْلُ الْحُكْمُ بِالْوُرُودِ
 فَالْعَزْلُ بِالْمَوْتِ أَوِ الْعَزْلُ عَرَضٌ
 وَلَيْسَ نَسْخًا كُلُّ مَا أَفَادَاهَا
 وَالنَّقْصُ لِلْجُزْءِ أَوِ الشَّرْطِ اِنْتُقِيٌّ
 الْجَمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى النَّسْخِ وَلَوْ
 كَذَاكَ يُعْرَفُ لَدَى الْمُحَرِّرِ
 كَقَوْلٍ رَأَوْ سَابِقٍ وَالْمُحْكَيِّ
 وَقَوْلِهِ النَّاسِخُ وَالثَّائِرَ دَعَ
 وَكُونِ رَأَوْيِهِ الصَّحَابِيِّ يَقْتَفِي

كتاب السنة

<p>مِنْ صِفَةٍ كَلِيسَ بِالْطَّوِيلِ</p> <p>تَقْرِيرُهُ كَذِي الْحَدِيثُ وَالْحَبَرُ</p> <p>عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفْكُرٌ</p> <p>أُونِيَّةُ الرِّزْلَفِيِّ مِنَ الرَّفِيعِ</p> <p>بِهِ جَوَازُ الْفِعْلِ مِنْهُ قَدْ فَهِمْ</p> <p>مُبَيِّنٌ أَنَّهُ لِلتَّزِينِ</p> <p>كَالثَّهِيْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيمِ الْقِرَبِ</p> <p>كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ مِلَّهُ</p> <p>شَرْعًا فَيْهِ قُلْ تَرَدُّدَ حَصْلٌ</p> <p>كَضِجُّعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ</p> <p>فَالإِسْتِوَا فِيهِ هُوَ الْقَوِيُّ</p> <p>وَبِالْبَيَانِ وَامْتِثَالِ ظَهَرَا</p> <p>كَذَاكَ قَدْ وُسِمَ بِالْقَضَاءِ</p> <p>وَسِمٌ لِلإِسْتِقْرَامِ مِنَ الْبَصِيرِ</p> <p>عَنْ قَيْدِ الإِيجَابِ فَسِيمَى التَّذْبِ</p> <p>فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ يُجْعَلُ</p> <p>فُقدَ فَهُوَ بِالْإِبَاخَةِ قَمِنْ</p>	<p>وَهِيَ مَا انْضَافَ إِلَى الرَّسُولِ</p> <p>وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْفِعْلِ الْحَصَرُ</p> <p>وَالْأَئْبِيَاءُ عُصِمُوا مَمَّا نُهُوا</p> <p>بِجَائِزٍ بَلْ ذَاكَ لِلتَّشْرِيعِ</p> <p>فَالصَّمْتُ لِلنَّيِّ عَنْ فِعْلٍ عَلِمْ</p> <p>وَرُبَّمَا يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ</p> <p>فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرَبِ</p> <p>وَفِعْلُهُ الْمَرْكُوزُ فِي الْجِيلَةِ</p> <p>مِنْ غَيْرِ لَمْحٍ الْوَصْفِ وَالَّذِي احْتَمَلَ</p> <p>فَالْحُجُّ رَاكِبًا عَلَيْهِ يَجْرِي</p> <p>وَغَيْرِهِ وَحُكْمُهُ جَائِ</p> <p>مِنْ غَيْرِ تَحْصِيصٍ وَبِالنَّصِّ يُرَى</p> <p>وَلِلْوُجُوبِ عَلَمُ النَّدَاءِ</p> <p>وَالْتَّرْكُ إِنْ جَلَبَ لِلتَّعْزِيرِ</p> <p>وَمَا تَمَحَّضَ لِقَضِيدِ الْقُرَبِ</p> <p>وَكُلُّ مَا الصَّفَةُ فِيهِ تُجْهَلُ</p> <p>وَقِيلَ مَعْ قَضِيدِ التَّقْرُبِ وَإِنْ</p>
--	--

وَالْوُقْفُ لِلْقَاضِي نَمَى الْبَصِيرُ
 فِعْلٌ وَقَوْلٌ مُتَكَرِّرًا جَلَا
 بَيْنَ مُرَجِّحٍ وَرَأِيِ الْوَقْفِ
 فِينَا فَقَطْ وَالنَّاسُخُ الَّذِي مَضَى
 وَالْجَهْلُ فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ
 بِهِ لَهُ نَصٌّ فَمَا قَبْلُ بَدَا
 إِنْ يَكُ فِيهِ الْقَوْلُ لَيْسَ نَصًا
 فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَخْوَالِ
 فَآخِرُ الْفِعْلَيْنِ كَانَ رَافِعًا
 وَمَالِكٌ عَنْهُ رُوِيَ التَّرجِيحُ
 إِلَيْهِ فَالْأَوَّلَ هُوَ التَّخْيِيرُ
 -صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ- قَبْلَ الْوَضْعِ
 إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى
 وَلَمْ يَكُنْ دَاعٍ إِلَيْهِ سُمِعَا
 فِي الْوَضْعِ أَوْ نَقْصٍ مِنَ الرَّاوِي الْخَصَرُ
 وَالْغَلْطِ التَّنْفِيرِ وَالثَّرْغِيبِ
 دَعْوَى التُّبُوَّةِ ائْمَهَا لِلْكَذِبِ
 عِنْدَ ذِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ
 وَخَبَرَ الْأَحَادِيدِ فِي السَّنَنِي

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِالِكِ الْأَخِيرُ
 وَالنَّاسُخُ الْأَخِيرُ إِنْ تَقَابَلَا
 وَالرَّأْيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذُو خُلْفٍ
 وَالْقَوْلُ إِنْ حُصَّ بِنَا تَعَارَضًا
 إِنْ بِالثَّالِثِي أَذْنَ الدَّلِيلُ
 وَإِنْ يَعْمَمْ غَيْرَهُ وَالْإِقْتِدا
 فِي حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفِعْلٍ حُصَّا
 وَلَمْ يَكُنْ تَعَارُضُ الْأَفْعَالِ
 وَإِنْ يَكُ الْقَوْلُ بِحُكْمٍ لَامِعًا
 وَالْكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ صَحِيحٌ
 وَحَيْثُمَا قَدْ عُدِمَ الْمَصِيرُ
 وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِشَرْعٍ
 وَهُوَ وَالْأَمَمَةُ بَعْدُ كَلْفًا
 وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شُرِعَ
 وَمُفْهِمُ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرٍ
 وَالْوَضْعُ لِلنَّسِيَانِ وَالثَّرِهِيبِ
 وَبَعْدَ أَنْ بُعِثَ خَيْرُ الْعَرَبِ
 وَمَا انْتَفَى وُجُودُهُ مِنْ نَصٍّ
 وَبَعْضَ مَا يُنَسَّبُ لِلنَّبِيِّ

نَرَى لَهَا لُوقَالُهَ تَقْرِزَا
 وَسَوْبَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ
 مَنْ عَادَةَ كَذِبُهُمْ مُنْحَظِرٌ
 مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ عَلَى مَا يُعْتَمِدُ
 أَوْ بِشَلَاثِينَ أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَأ
 وَمَا عَلَيْهَا زَادَ فَهُوَ صَالِحٌ
 تَوَاتِرًا وَفَقَالَدِي التَّعْدِيدِ
 الْجَمَاعَ وَالْبَعْضُ بِقَطْعٍ يَنْطِقُ
 عَلَيْهِ وَأَنْفِهِ إِذَا مَا قَدْ خَلَا
 كَمَا يَدْلُ لِخَلَافَةِ عَلِيٍّ
 وَعَامِلٍ بِهِ عَلَى الْمُعَوَّلِ
 مَعَ صَمْتٍ جَمِيعٍ لَمْ يَخْفَهُ حَاضِرٍ
 يُفِيدُ ظَنَّا أَوْ يُفِيدُ قَطْعاً
 ثُمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الإِنْكَارِ
 عَنِ الْقُيُودِ فِي الَّذِي تَوَاتِرَا
 أَقْلُلُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَفَعَهُ
 وَجَعْلُهُ وَاسِطَةً قَوْلُ جَلِيٍّ
 عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُدَّاقِ
 وَأَخْتِيرَ ذَاهِنِ الْقَرِينَةَ احْتَوَى

حَيْثُ دَوَاعِي نَقْلِهِ تَوَاتِرَا
 وَاقْطَعْ بِصَدْقِ خَبْرِ التَّوَاتِرِ
 وَالْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَذَاكَ خَبْرُ
 عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجِبِ الْعَدْدِ
 وَقِيلَ بِالْعِشْرِينَ أَوْ بِأَكْثَرَا
 إِلْغَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِيهِ رَاجِحٌ
 وَأَوْجِبَنِ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ
 وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ مَا يُوَافِقُ
 وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ حَيْثُ عَوَّلَا
 مَعَ دَوَاعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلٍ
 كَالِافْتِرَاقِ بَيْنَ ذِي تَأْوِلٍ
 وَمَذْهَبِ الْجَمْهُورِ صَدْقُ مُخْبِرٍ
 وَمُوَدَّعٌ مِنَ التَّيِّي سَمِعَا
 وَلَيْسَ حَامِلٌ عَلَى الْإِقْرَارِ
 وَخَبْرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ عَرَى
 وَالْمُسْتَفِيضُ مِنْهُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
 عَنْ وَاحِدٍ وَبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلِي
 وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْإِظْلَاقِ
 وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ إِنْ عَدْلُ رَوَى

بِهِ وُجُوبُهُ اتَّفَاقًا قَدْ حَصَلْ
 وَنَحْوُهَا كَسَفَرٌ وَالْأَغْذِيَةُ
 وَمَا يُنَافِي نَقْلَ طَيْبَةَ مَنْعَ
 تَقْدِيمِ ذَا أَوْ ذَاكَ حُلْفٌ قَدْ قُفِي
 رِوَايَاتِا مَنْ أَحْكَمَ الْأَسَاسَا
 خَبَرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَحَادِ
 وَدَعْ بِجَزْمِهِ لِذَاكَ النَّقْلِ
 أَصْلُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخُ مُقْتَفِي
 كَشَاهِدٌ لِلْجَزْمِ بِالْمَقَالَةِ
 مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحِفْظِ
 إِلَّا فَلَا قَبْوُلَ لِلزِّيَادَةِ
 وَالْوَفْقُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَرْسِمْ
 وَحَذْفُ بَعْضٍ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ
 يَسُوغُ بِالْوَفْقِ بِلَا تَعْنِي فِ
 فَاعْتَبَرَ الْإِسْلَامَ كُلُّ مَنْ غَبَرْ
 أَوْ مُظْلَقاً رَدَدَ كُلُّ سُمعَا
 ثُمَّ أَدَأَ بِنَفْيِ مَنْعَ قُبْلُوا
 وَعَكْسُهُ أَثْبَتَهُ الدَّلِيلُ
 دُوْعَجْمَةٌ أَوْ جَهْلٌ مَنْمَى يُقْبَلُ

وَفِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْفَتْوَى الْعَمَلُ
 كَذَاكَ جَاءَ فِي اتَّخَادِ الْأَدْوَيَةِ
 وَمَالِكٌ بِمَا سَوَى ذَاكَ نَخْعَ
 إِذْ ذَاكَ قَطْعَيٌّ وَإِنْ رَأَيَ أَفَفِي
 كَذَاكَ فِيمَا عَارَضَ الْقِيَاسَا
 وَقَدْ كَفَى مِنْ غَيْرِ مَا اعْتِضَادِ
 وَالْجُزْمُ مِنْ فَرْعٍ وَشَكَّ الْأَصْلِ
 وَقَالَ بِالْقُبُولِ إِنْ لَمْ يَنْتَفِ
 وَلَيْسَ ذَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ
 وَالرَّفْعُ وَالْوَصْلُ وَزَيْدُ الْلَّفْظِ
 إِنْ أَمْكَنَ الدُّهُولُ عَنْهَا عَادَةٌ
 وَقِيلَ لَا إِنْ اتَّحَادُ قَدْ عُلِمْ
 وَلِلتَّعَارُضِ نُمِيَ الْمُغَيَّرُ
 دُونَ ارْتِبَاطٍ وَهُوَ فِي التَّأْلِيفِ
 بِغَالِبِ الظَّنِّ يَدُورُ الْمُعْتَبَرُ
 وَفَاسِقٌ وَذُو ابْتِدَاعٍ إِنْ دَعَا
 كَذَا الصَّبِيِّ وَإِنْ يَكُنْ تَحْمُلُ
 مَنْ لَيْسَ ذَا فِقْهِ أَبَاهُ الْجِيلُ
 وَمَنْ لَهُ فِي غَيْرِهِ تَسَاهُلٌ

كُحْلَفِهِ لَأَكْثَرِ الرِّوَاةِ
 وَكَثْرَةٌ وَإِنْ لَقِيَ يَنْدُرُ
 عَدْلُ الرِّوَايَةِ الَّذِي قَدْ أَوْجَبُوا
 وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَا
 وَمَا أُبِيحَ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ
 وَذُو أُنُوَّثَةٍ وَعَبْدُ وَالْعِدَا
 وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ
 فَدَعْ لِمَنْ جُهَلَ مُظْلَقاً وَمَنْ
 وَمُثِبُتُ الْعَدَالَةِ اخْتِبَارُ
 وَفِي قَضَا الْقَاضِي وَأَخْذِ الرَّاوِي
 وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُلْتَزِمَا
 وَالْجُرْحُ قَدْمٌ بِاتْفَاقٍ أَبَدا
 وَغَيْرُهُ كَهْوِيْدُونِ مَيْنِ
 كِلَاهُمَا يُثِيْتُهُ الْمُنْفَرِدُ
 وَقَالَ بِالْعَدَدِ دُوِدِرَايَةُ
 شَهَادَةُ الْأَخْبَارُ عَمَّا حَصَّ إِنْ
 وَغَيْرُهُ رِوَايَةُ وَالصَّحْبُ
 وَاخْتَارَ فِي الْمُلَازِمِينَ دُونَ مَنْ
 إِذَا ادَّعَى الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ الشَّرْفُ

وَخُلْفِهِ لِلْمُتَّهِ وَاتِّرَاتِ
 فِيمَا بِهِ تَحْصِيلُهُ لَا يُحْظِرُ
 هُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِذَا يُجْلِبُ
 وَيَتَّقِيَ فِي الْأَغْلِبِ الصَّغَائِرَا
 يَقْدَحُ فِي مُرُوعَةِ الْإِنْسَانِ
 وَذُو قَرَابَةٍ خِلَافُ الشُّهَدَا
 الْمُبْطِلُ الثَّقَةِ بِالْأَخْبَارِ
 فِي عَيْنِهِ يُجْهَلُ أَوْ فِيمَا بَطَنَ
 كَذَاكَ تَعْدِيلُ وَالإِنْتِشَارُ
 وَعَمَلِ الْعَالَمِ أَيْضًا ثَاوِي
 رَدًا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عُلِّمَا
 إِنْ كَانَ مَنْ جَرَحَ أَعْلَى عَدَدَا
 وَقِيلَ بِالْتَّرْجِيجِ فِي الْقِسْمَيْنِ
 وَمَا لِكُ عنْهُ رُوِيَ التَّعَدُّدُ
 فِي جِهَةِ الشَّاهِدِ لَا الرِّوَايَةُ
 فِيهِ تَرَافُعٌ إِلَى الْقَاضِي زُكِنْ
 تَعْدِيلُهُمْ كُلُّ إِلَيْهِ يَصْبُو
 رَآهُ مَرَّةً إِمَامٌ مُؤْتَمِنٌ
 بِصُخْبَةٍ يَقْبُلُهُ جُلُّ السَّلْفُ

قَالَ إِمَامُ الْأَعْجَمِينَ وَالْعَرَبْ
أَوِ الْكَبِيرِ قَالَ حَيْرُ شَافِعَ
عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وَعَكْسٌ صُحْحَانَ
وَمَالِكٌ عَنْهُ الْجَوَازُ قَدْ سُمِعَ
وَغَالِبُ الظَّنِّ لَدَى الْبَعْضِ الْخَتَمَ
لَدَى الْمُجَوَّزِينَ حَتَّمَا حَصَلَ
دُونَ الَّتِي تَطْوِيلٍ لِإِضْطِرَارِ
وَبَعْضُهُمْ يَحْكُونَ فِيهِ الْمَنْعَةَ
وَخَنْوَةِ الْإِبْدَالِ لِلْمُتَرْجِمِ

وَمُرْسَلٌ قَوْلَهُ غَيْرِ مَنْ صَاحِبْ
عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ
وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجْحًا
وَالنَّقْلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مُنْعَى
لِعَارِفٍ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ جَزْمٌ
وَالْإِسْتِوَاءُ فِي الْحَقَاءِ وَالْجَلَاءِ
وَبَعْضُهُمْ مَنْعَى فِي الْقِصَارِ
وَبِالْمُرَادِ فِي بَعْضِهِ وَرُؤْسِ قَطْعَانَ
وَجَوَّزْنَ وَفَقَارَ لِفَظِ عَجَمِيِّ

كيفية روایة الصحابي

مِنَ الرَّسُولِ الْمُجَتبِيِّ الْمُطَاعِ
شَافِهِنِي حَدَّثَنِي صَرِيرًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرُ الْوَرَى قَدْ ذُكِرَ
كُنَّا بِهِ إِذَا بَعْهَدِهِ التَّصْقِ

أَرْفَعُهَا الصَّرِيحُ فِي السَّمَاعِ
مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذَا أَوْ أَخْبَرَ
فَقَالَ عَنْ ثُمَّ نُهِيَ أَوْ أُمِرَ
كَذَا مِنَ السُّنْنَةِ يُرَوَى وَالْتَّحْقِ

كيفية روایة غيره عن شیخه

مَقَى عَلَى الثَّوَالِ ذَا الْإِذْنِ احْتَوَى
إِنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوِيَ

لِلْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالإِذْنِ اسْتِوَى
وَأَغْمَلَ بِمَا عَنِ الإِجَازَةِ رُوِيَ

وَعَدْمُ التَّفْصِيلِ فِيهِ مُنْحَتِمٌ
 إِنْ عُرِفَ الْخَطُّ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ
 وَأَعْمَلَنْ مِنْهُ صَحِيحَ السَّنَدِ
 وَفَقًا وَجْلُ النَّاسِ يَمْنَعُ الْعَمَلُ
 فَذَاكَ مَسْطُورٌ بِعِلْمِ الْأَئْمَرِ

لِشِبْهِهَا الْوَقْفُ تَجِي لِمَنْ عُدِمْ
 وَالْكَتْبُ دُونَ الْإِذْنِ بِالَّذِي سَمِعَ
 وَالْخُلْفُ فِي إِعْلَامِهِ الْمُجَرَّدِ
 وَالْأَخْذُ عِنْ وِجَادَةِ مِمَّا اخْتَلَ
 وَمَا بِهِ يُذَكِّرُ لَفْظُ الْخَبَرِ

كتاب الإجماع

الْأَمَّةُ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ أَحْمَد
 عَلَيْهِ فَالِإِلْغَا لِمَنْ عَمَّ اتَّقَى
 مِثْلِ الزَّنَا وَالْحَجَّ لَا الْخَفِيٌّ
 بِعِلْمِهِ قَدْ عَمَّ الْطَّيْفُ
 عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكُلُّ يُنْتَقَى
 مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلَا يُعْتَبِرُ
 إِلَّا ثَنَانِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِمَا كَثُرٌ
 إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا فَامْتَنِعُ
 لَغْوًا عَلَى مَا يَنْتَحِي هِيَ الْأَكْثَرُ
 فِيمَا بِهِ كَالْعِلْمِ دَوْرٌ يَحْصُلُ
 وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَاعْلَمُ
 فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي

وَهُوَ الْإِتَّفَاقُ مِنْ مجْتَهِدِي
 وَأَطْلَقَنْ فِي الْعَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ
 وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي الْجَلِيٍّ
 وَقِيلَ لَا فِي كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ
 وَذَا لِلْاحْتِجاجِ أَوْ أَنْ يُظْلَقا
 وَكُلُّ مَنْ بِيَدْعَةٍ يُكَفَّرُ
 وَالْكُلُّ وَاجِبٌ وَقِيلَ لَا يَضُرُّ
 وَاعْتَبِرُنَّ مَعَ الصَّحَافِيِّ مَنْ تَبِعُ
 ثُمَّ اتَّقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالثَّوَاثُرُ
 وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ يَحْظَلُ
 وَمَا إِلَى الْكُوفَةِ مِنْهُ يَنْتَمِي
 وَأَوْجَبَنْ حُجَّيَّةً لِلْمَدِنِي

عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مِمَّا مُنِعَ
 مِنَ الْأَمْارَةِ أَوِ الْقَطْعِيِّ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ سَوَى مُعَانِدِ
 إِحْدَاثُهُ مَنَعَهُ الدَّلِيلُ
 عَدْمُ تَكْلِيفِ بِهِ قَدْ عُلِمَ
 وَيُظْهِرُ الدَّلِيلُ وَالثَّاوِيلُ
 إِنْ كَانَ بِالْقَطْعِ يُرَى مُتَصِفًا
 بِعَدَدِ الشَّوَّافِيْرِ الْمُقْتُولِ
 فِي قَوْلِهِ مُخْطِطٌ تَرَدُّدُ نُقْلٌ
 فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اسْتَهَرَ
 تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ
 مَعَ مُضِيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ
 إِنْكَارُ الْإِجْمَاعِ وَبِئْسَ مَا ابْتَدَعَ
 عَلَيْهِ مِمَّا عِلْمُهُ قَدْ وَقَعَ
 وَمِثْلُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْقَوْيِيِّ
 إِنْ قَدْمَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ السَّلْفُ

وَقِيلَ مُطْلَقاً وَمَا قَدْ أَجْمَعَ
 وَمَا عَرَى مِنْهُ عَلَى السَّفِيِّ
 وَحَرْقُهُ فَامْنَعْ لِقَوْلِ زَائِدِ
 وَقِيلَ إِنْ خَرَقَ وَالْتَّفَصِيلُ
 وَرِدَّةُ الْأُمَّةِ لَا جُهْلٌ لِمَا
 وَلَا يُعَارِضُ لَهُ دَلِيلٌ
 وَقَدْمَنَّهُ عَلَى مَا خَالَفَا
 وَهُوَ الْمُشَاهِدُ أَوِ الْمَنْقُولُ
 وَفِي اِنْقِسَامِهَا لِقِسْمَيْنِ وَكُلُّ
 وَجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقْرَ
 فَالْإِحْتِجاجُ بِالسُّكُوتِيِّ نَمِيَ
 وَهُوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ وَالضَّدِّ حَرِيٌّ
 وَلَا يُكَفَّرُ الَّذِي قَدِ اتَّبَعَ
 وَالْكَافِرُ الْجَاحِدُ مَا قَدْ أَجْمَعَ
 عَنِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ
 إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا وَفِي الْغَيْرِ اخْتَلَفَ

كتاب القياس

لِلْأَسْتِوَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ وُسِّمَ
فَرِزْدَ لَدِي الْحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدٌ
وَهُوَ قَبْلَ مَا رَوَاهُ الْوَاحِدُ
إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ فَطَنَ
بِهِ الَّذِي عَلَى الْفَسَادِ قَدْ بُنِيَ
جَوَازُهُ فِيهَا هُوَ الْمَشْهُورُ
وَغَيْرُهَا لِلِّاتِفَاقِ يُنْسَبُ
أَوِ الْمَحِيطِ فَهُوَ فِيهِ يَجْرِي
يَحْمُلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ
وَإِنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِمَا فَسَدَ
وَالْحَامِلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ
وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ
وَمَا رُوِيَ مِنْ ذَمَّهُ فَقَدْ عُنِيَ
وَالْحَدُّ وَالْكَفَارَةُ التَّقْدِيرُ
وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِهَا وَالسَّبَبُ
وَإِنْ تُمِي لِلْعُرْفِ مَا كَالْطَّهْرِ

أركانه

وَعِلْمٌ رَابِعٌ اَفَأَنْتَ بِهَا
تَأْصِيلٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِمَّا نُقِلُّ
يُجْرِيُهُ بِالنَّوْعِ أَوْ بِالشَّخْصِ
عَلَيْهِ يَأْبَى شَرْطُهُ الْحَدَّاقُ
الْأَصْلُ حُكْمُهُ وَمَا قَدْ شُبِّهَا
وَالْحُكْمُ أَوْ مَحْلُهُ أَوْ مَا يَدْلُلُ
وَقِنْسٌ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطٍ نَصٌّ
وَعِلْمٌ وُجُودُهَا الْوِقَاءُ

الرُّكْنُ الثَّانِي : وَهُوَ الْحُكْمُ

لِمَا مِنْ اعْتِبَارٍ الْأَدْنَى حُقْقًا
وَغَيْرِهِ لِعَيْرِهِ مَرْعِيٌّ
وَحُكْمُ الْأَصْلِ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقاً
مُسْتَلِحُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الشَّرْعِيُّ

رَيْ فَمُلْحَقٌ كَذَاكَ عُهِداً
 مَتَّ يَحْدُ عَنْ سَنَ القِيَاسِ
 أَوِ التَّعْدِي فِيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ
 فِي النَّصِّ فَالْأَمْرَانِ قُلْ سِيَانِ
 شَرْطُ جَوَازِ الْقَيْسِ دُونَ مَيْنِ
 تَرَكَبِ الْأَصْلُ لَدَى مَنْ سَلَفَا
 وُجُودُ ذَا الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ الْمُتَبَعِ
 وَفِي التَّقْدِيمِ خِلَافٌ يُنْقَلُ

وَمَا يَقْطُعُ فِيهِ قَدْ تَعَبَّداً
 وَلَيْسَ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالْأَسَاسِ
 لِكَوْنِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ
 وَحِيثُمَا يَنْدَرِجُ الْحُكْمَانِ
 وَالْوَفْقُ فِي الْحُكْمِ لَدَى الْخُصْمَيْنِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفَا
 مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إِذَا الْخُصْمُ مَنَعَ
 وَرَدُّهُ اُنْتَقِيَ وَقِيلَ يُقْبَلُ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : الفَرْعُ

مِنَ الْمَحَلِّ عِنْدَ جُلُّ النُّبَهَا
 شَرْطٌ وَفِي الْقَطْعِ إِلَى الْقَطْعِ اُنْتَمَى
 لِذَا الْقِيَاسِ عَلَمٌ مُدَوَّنٌ
 الْحُكْمُ نَوْعًا أَوْ بِحِينَسٍ يَقْتَنِي
 لِلْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَوْقَعُ الْبِيَضِ
 وَادْفَعْ بِتَرْجِيجِ لِذَا الْمُغْتَرِضِ
 وِفَاقِهِ أَوْجَبَهُ مَنْ أَصَلَّا
 ظُهُورُهُ قَبْلُ يُرَى ذَا مَنْعِ

الْحُكْمُ فِي رَأْيِ وَمَا تَشَبَّهَا
 وُجُودُ جَامِعٍ بِهِ مُتَمَمًا
 وَإِنْ تَكُنْ ظَنِيَّةً فَالْأَدُونُ
 وَالْفَرْعُ لِلْأَصْلِ بِبَاعِثٍ وَفِي
 وَمُقْتَضِي الْضَّدِّ أَوِ التَّقْيِيسِ
 بِعَكْسِ مَا خِلَافُ حُكْمٍ يَقْتَضِي
 وَعَدَمُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى
 مَنْعِ الدَّلِيلَيْنِ وَحُكْمُ الْفَرْعُ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الْعِلَّةُ

مُعَرَّفُ الْحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ
 وَوَصْفُهَا بِالْبَعْثِ مَا اسْتَبَيْنَا
 لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوِ الْأَمْرَيْنِ
 وَمِنْ شُرُوطِ الْوَصْفِ الْإِنْصِبَاطُ
 وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الْوَصْفُ جَرَى
 وَهُوَ لِلْغَةُ وَالْحَقِيقَةُ
 وَقَدْ يُعَلَّلُ بِمَا تَرَكَبَا
 وَالْخُلْفُ فِي التَّعْلِيلِ بِالَّذِي عُدِمَ
 لَمْ تُلْفَ فِي الْمُعَلَّاتِ عَلَّةُ
 وَرُبَّمَا يُعَوِّزَنَا اطْلَاعُ
 وَفِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْإِنْتِفَا
 وَعَلَّلُوا بِمَا خَلَّتْ مِنْ تَعْدِيَةٍ
 مِنْهَا مَحْلُ الْحُكْمِ أَوْ جُزْءُ وَزْدُ
 وَجَازَ بِالْمُشْتَقَّ دُونَ اللَّقِبِ
 وَعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدُّ
 وَذَاكَ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرِ أَطْلَاقَهُ
 وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ

وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِهَا فَاتَّبعِ
 مِنْهُ سَوَى بَعْثِ الْمُكَلَّفِينَا
 وَاجْبَةُ الظُّهُورِ دُونَ مَيْنِ
 إِلَّا فَحِكْمَةُ بِهَا يُنَسِّبَاطُ
 عِلَّةُ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى
 وَالشَّرْعُ وَالْعُرْفُ نَمَى الْحَلِيقَهُ
 وَامْنَعْ لِعِلَّةٍ بِمَا قَدْ أَذْهَبَاهَا
 لِمَا ثُبُوتِيَّا كَنِسْيَيِّ عُلِّمَ
 خَالِيَهُ مِنْ حِكْمَةٍ فِي الْجُمْلَهُ
 لَكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِنَاعُ
 لِلظَّنِّ وَالنَّفِيِّ خِلَافُ عُرِفَـا
 لِيُعْلَمَ امْتِنَاعُهُ وَالْتَّقْوِيَهُ
 وَصَفَـا إِذَا كُلِّ لُزُومِيَّا يَرِدُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَهِ فَقَدْ أَبِي
 فِي ذَاتِ الْإِسْتِبَاطِ خُلْفُ يُعَهِّدُ
 كَالْقَطْعِ مَعْ عُرْمِ نِصَابِ السَّرَّقَهُ
 لَأَضْلِلُهَا لَكِنَّهَا لَا تَخْرُمُ

لَهَا جَوَازُهُ هُوَ التَّحْرِيرُ
 مَتَى يَكُنْ وُجُودَ مَانِعٍ سَبَبْ
 وَفْخُرُهُمْ خِلَافَ ذَا أَبَانَا
 وَشَرْطُهَا التَّعْيِينُ وَالْتَّقْدِيرُ
 وَمُقْتَضِي الْحُكْمِ وُجُودُهُ وَجَبْ
 كَذَا إِذَا اتَّفَاءُ شَرْطٍ كَانَ

مسالك العلة

عَلَيْهِ الشَّيْءَ مَتَى مَا حَصَلَ
 لِعَلَّةٍ فَسَبَبَ فَيَتَلْوُ
 ظَهَرَ لَامٌ ثُمَّتَ الْبَاعِلَمَا
 فَغَيْرِهِ يُتَبَّعُ بِالشَّيْءِ
 بِالْحُكْمِ مَلْفُوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ
 قِرَائِنِهِ لِغَيْرِهِ أَيْضِيُّرُ
 وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَصَفَا قَدْ أَلَمْ
 وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفِيتُ اسْتَفِدْ
 تَفْرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ الْمُصْطَلَحِ
 تَنَاسُبُ الْوَصْفِ عَلَى الْبِنَاءِ
 أَنْ يَحْصُرَ الْأَوْصَافَ فِيهِ جَامِعٌ
 فَمَا بَاقِي تَعْيِنَهُ مُتَضِّعٌ
 بَحْثُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثٍ لَمْ أَجِدْ
 وَلَيْسَ فِي الْحُصْرِ لِظَنٍ حَظْلُ

وَمَسْلَكُ الْعِلَّةِ مَا دَلَّ عَلَى
 الْإِجْمَاعِ فَالنَّصُوصُ الصَّرِيحُ مِثْلُ
 مِنْ أَجْلِ ذَا فَنَحْوُكَيْ إِذَا فَمَا
 فَالْفَلَاءُ لِلشَّارِعِ فَالْفَقِيقِيْهِ
 وَالثَّالِثُ الْإِيمَانُ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ
 وَذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ النَّظِيرُ
 كَمَا إِذَا سَمِعَ وَصْفًا فَحَكَمَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْتَهُ لَمْ يُفِيدِ
 تَرْتِيبَهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَاتَّضَخْ
 أَوْ غَايَةٌ شَرْطٌ أَوْ اسْتِثنَاءٌ
 وَالسَّبِيرُ وَالْتَّقْسِيمُ قِسْمٌ رَابِعٌ
 وَيُبْطِلَ الَّذِي لَهَا لَا يَصْلُحُ
 مُعْتَرِضُ الْحُصْرِ فِي دَفْعَهِ يَرِدْ
 أَوْ اِنْفِقَادُ مَا سِوَاهَا الأَصْلُ

لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّ سِوَاهُ وُعِيَا
 فِي حَقِّ نَاظِرٍ وَفِي الْمُنَاظِرِ
 وَفِي بِهِ دُونَ الْبَيَانِ الْغَرَصُ
 وَالْأَمْرُ فِي إِبْطَالِهِ مُنْبَهِمُ
 غَيْرُ مُنَاسِبٍ لَهُ الْمُنْخَرِزُ
 وَبِتَعْدِي وَصْفِهِ الَّذِي اجْتَبَى
 مِنَ الْمَسَالِكِ بِلَا اسْتِحَالَةٍ
 تَخْرِيجُهَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْتَبِرُ
 لِعَلَّةٍ بِذِكْرِ مَا سَيِّرُ
 تَقَارُنُ وَالْأَمْنُ مِمَّا قَدْ قَدَحَ
 بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْوَالِ
 تَرَثُبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اعْتَنَى
 مَفْسَدَةٌ أَوْ جَلْبٌ ذِي سَدَادٍ
 شَكَّا وَظَنَّا وَكَذَا بِالْجُزْمِ
 كَآيِسٌ لِقَصْدِ نَسْلٍ نَكَحَا
 فَقَصْرُ مُتَرْفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ
 مِنْهُ ضَرُورَيٌّ وَجَاتَتِمَّةٌ
 وَقَدْمَ الْقَوِيِّ فِي الرَّوَاجِ
 مَالٌ إِلَى ضَرُورَةٍ تَنْتَسِبُ

وَهُوَ قَطْعٌ إِذَا مَا نُمِيَا
 حُجَّةُ الظَّنِّ رَأْيُ الْأَكْثَرِ
 إِنْ يُبَدِّل وَصْفًا زَائِدًا مُعْتَرِضٌ
 وَقَطْعُ ذِي السَّبِيرِ إِذَا مُنْحَتِمٌ
 أَبْطَلْ لِمَا طَرِدَ يُرَى وَيَبْطُلُ
 كَذَاكَ بِالإِلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا
 ثُمَّ الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ
 ثُمَّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ يَشْتَهِرُ
 وَهُوَ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجْتَهِدُ
 مِنَ الشَّنَاسُبِ الَّذِي مَعْهُ اتَّصَحَ
 وَوَاجِبُ تَحْقِيقِ الْإِسْتِقْلَالِ
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَضَمَّنَ
 بِهِ الَّذِي شَرَعَ مِنْ إِبْعَادٍ
 وَيَحْصُلُ الْقَضْدُ بِشَرْعِ الْحُكْمِ
 وَقَدْ يَكُونُ النَّفِيُّ فِيهِ أَرْجَحَا
 بِالْأَطْرَافِينِ فِي الْأَصَحِّ عَلَلُوا
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ عَنِيتُ الْحِكْمَةُ
 بَيْنَهُمَا مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِي
 دِينٌ وَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلُ نَسْبُ

عِرْضًا عَلَى الْمَالِ تَكُنْ مُوَافِيَا
 فِي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الْأَدِيَانِ
 كَالْحَدَّ فِيمَا يُسْكِرُ الْقَلِيلِ
 غَيْرَ الَّذِي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبْلُ
 بَرَاءَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ
 خِيَارٌ يُبَيِّعُ لِأَحِقِّ جَلِيلٍ
 حَتَّى عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 كَسْلٌ الْأَعْبُدُ شَرِيفَ الْمَنْصِبِ
 عَلَى الْأَقْارِبِ ذُوي الْإِمْلَاقِ
 وَنَحْوُهُ وَأَكْلُ مَا صِيدَ يُؤْمِنُ
 بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ نَوْعُهُ اعْتَبِرُ
 بِذَيْنِ بَلْ تَرْتُبُ الْحُكْمِ ظَهَرَ
 أَقْوَاهُ مَا ذَكَرَ قَبْلُ الْقَاسِمِ
 عَكْسٍ وَمِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ زُكْنِ
 أَوِ الْوُجُوبُ لِمُضَاهِي الْعَصْرِ
 وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْوَضْعِ اصْطَبَ
 مُنَاسِبٌ خَصَصَهُ دُوَالُ الْعُرْفِ
 كَوْنُ مَحَلَّهَا مِنَ اللَّذِ عُلِّمَ
 أَلْغَى اعْتِبَارَهُ الْعَلِيِّ الرَّقِيبُ

وَرَثَتِينَ وَلْتَعْطِفَنْ مُسَاوِيَا
 فَحِفْظُهَا حَاتِمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ
 الْحِقْ بِهِ مَا كَانَ ذَا تَكْمِيلِ
 وَهُوَ حَلَالٌ فِي شَرَائِعِ الرُّسُلِ
 أَبَا حَمَّا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
 وَالْبَيْعُ فَالْإِجَارَةُ الْحَاجِيُّ
 وَمَا يُتَّمِّمُ لَدِي الْحَدَّاقِ
 مِنْهُ الْمُوَافِقُ أُصُولُ الْمَذَهَبِ
 وَحُرْمَةُ الْقَدْرِ وَالْإِنْفَاقِ
 وَمَا يُعَارِضُ كِتَابَةُ سَلْمٍ
 مِنَ الْمُنَاسِبِ مُؤَثِّرٌ ذَكِرْ
 فِي النَّوْعِ لِلْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبِرْ
 عَلَى وِفَاقِهِ فَذَا الْمُلَائِمُ
 مِنِ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ وَمِنْ
 أَخْصُ حُكْمِ مَنْعُ مِثْلِ الْخَمْرِ
 فَمُطْلَقُ الْحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الْطَّلَبُ
 فَكَوْنُهُ حُكْمًا كَمَا فِي الْوَصْفِ
 مَصْلَحةً وَضِدُّهَا بَعْدُ فَمَا
 فَقَدَّمَ الْأَخْصَصَ وَالْغَرِيبُ

فَهُوَ الْإِسْتِصْلَاحُ قُلْ وَالْمُرْسَلُ
 كَالنَّقْطِ لِلْمُضْحَفِ وَالْكِتَابَةِ
 وَهَذِمْ جَارِ مَسْجِدٍ لِلضَّيقِ
 وَالسَّجْنِ تَدْوِينُ الدَّوَاوِينِ بَدَا
 لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحٍ عُلِمْ
 وَالْوَضْفُ حَيْثُ الْإِغْتِبَارُ يُجْهَلُ
 نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ
 تَوْلِيَةِ الصَّدِيقِ لِلفَارُوقِ
 وَعَمَلِ السَّكَّةِ تَجْدِيدِ النَّدَاءِ
 إِخْرِمْ مُنَاسِبًا بِمُفْسِدٍ لَزِمْ

السادس : الشبه

مِثْلُ الْوُضُوِّ يَسْتَلِزمُ التَّقْرِبَا
 فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لَا الْغَرِيبِ
 وَلَمْ يُنَظِّمْ مُنَاسِبًا بِالسَّمْعِ
 فَتَرَكَهُ بِالْإِتَّفَاقِ أَثْبَتِ
 غَلَبَةُ الْأَشْبَاهُ هُوَ الْأَجْوَدُ
 فَصِفَةٌ فَقَطْ لَدَى ذِي الْعِلْمِ
 كَالْقِيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الْحَمِيرِ
 وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلِزمُ الْمُنَاسِبَا
 مَعَ اعْتِبَارِ جُنْسِهِ الْقَرِيبِ
 صَالَاحُهُ لَمْ يُدْرَكُ دُونَ الشَّرْعِ
 وَحِيثُمَا أَمْكَنَ قَيْسُ الْعِلَّةِ
 إِلَّا فِي قُبْوَهِ تَرَدَّدُ
 فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْحُكْمُ
 وَابْنُ عُلَيَّةَ يَرَى لِلصُّورِي

السابع : الدوران الوجودي والعدمي

وَقَدْ يُسَمَّى بِالدَّوْرَانِ فَقَطْ وَبِالْطَّرْدِ وَالْعَكْسِ

وَصِفٌ وَيُنْتَفِي لَدَى الْفُقُودِ
 لَهُ وَإِلَّا فَعَنِ الْقَضِيَّةِ اغْتَرَّ
 أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ لَدَى وُجُودِ
 وَالْوَضْفُ ذُو تَنَاسُبٍ أَوْ احْتَمَلُ

وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ سَنَدٌ
أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ
فِي صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
وَالنَّافِعَاتِ عَاجِلًا وَالضَّائِرَةِ

الدَّوْرَانُ الْوُجُودِيُّ وَهُوَ الظَّرْدُ

وَالْإِقْرَانُ فِي اِنْتِفَا الْوَصْفِ الْخَلْلُ
وَتَبَعٌ فِيهِ لَدَى التَّقَّاتِ
وَمَنْ رَأَى بِالْأَصْلِ قَدْ أَجَابَهُ
لَيْسَ بِمَسْلَكٍ لِتَلْكَ فَاعْلَمُ
وَمَا لَدَى الْوُجُودِ إِثْرَهُ اِقْتَفَى
وُجُودٌ حُكْمٌ حَيْثُمَا الْوَصْفُ حَصَلُ
وَلَمْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ بِالذَّاتِ
وَرَدَهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدَّوْرَانُ الْعَدَمِيُّ
أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَمَّا الْوَصْفُ اِنْتَفَى

تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ

بِالْوَصْفِ ظَاهِرٌ مِنَ التَّنْزِيلِ
عَنِ اِعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُجْتَهِدُ
وَمَا يَعْنِي مِنْ دَلِيلٍ رَائِيقٍ
فَبَعْضُهَا يَأْتِي لَهُ اِنْجِذَافٌ
تَرْتُبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ اِقْتِفَيَا
فِي الْفَرْزِ تَحْقِيقَ مَنَاطِ الْفَا
عِلْيَةِ لَهُ عَلَى الَّذِي اِعْتَمَدَ
بِهِ عَلَى الَّذِي اِرْتَضَاهُ التَّأْسُ
وَهُوَ أَنْ يَحِيِّ عَلَى التَّعْلِيلِ
أَوِ الْحَدِيثِ فَالْخُصُوصَ يَطْرُدُ
فَمِنْهُ مَا كَانَ بِالْعَالَمِ الْفَارِقِ
مِنَ الْمَنَاطِ أَنْ تَجِي أَوْصَافُ
عَنِ اِعْتِبَارِهِ وَمَا قَدْ بَقِيَ
تَحْقِيقُ عِلْلَةِ عَلَيْهَا اِنْتِلْفَا
وَالْعَجْزُ عَنِ إِبْطَالِ وَصْفٍ لَمْ يُفْدَ
كَذَا إِذَا مَا أَمْكَنَ الْقِيَاسُ

القواعد

سَمَاءٌ بِالنَّقْضِ وَعَاهَ الْعِلْمُ
بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُصَحَّحٌ
إِنْ يَكُونُ الْإِسْتِنبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ
وَمُنْتَقَى ذِي الْإِخْتِصَارِ النَّقْضُ
وَلَيْسَ فِيمَا اسْتُنْبِطَتْ بِضَائِرٍ
وَالْوَقْفُ فِي مِثْلِ الْعَرَایَا قَدْ وَقَعْ
مَنْعُ اتِّفَاعِ الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوَفَا
تَخْلُفُ الْحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرَى
ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالْبَدْلِ
يَقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بِالثَّمَادِي
فَذَاكَ لِأَنْتِقَاضِهِ يَصِيرُ
وَذَاتِ الْإِسْتِنبَاطِ وَالْخِلَافِ
بِهِ وَقَدْ يَجِيءُ فِيمَا أَصَّلَا
مِمَّنْ يَرَى تَعَدُّدًا ذَا سُقْمٍ
فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلِبُ
أَوْ لَا وَفِي الْعَفْوِ خِلَافٌ قَدْ سُطِرَ
بِالْوَصْفِ وَالْقَدْحُ بِهِ لَا يُعْتَرِضُ

مِنْهَا وُجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ
وَالْأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدَحُ
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصٌ
وَعَكْسُ هَذَا قَدْ رَآهُ الْبَعْضُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرٍ
إِنْ جَاءَ لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مَنَعَ
جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ أَوْ
وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا
وَمِنْهُ إِبْطَالٌ لِجُزِءٍ وَالْحِيلَلُ
وَعَدَمُ الْعَكْسِ مَعَ الْتَّحَادِ
وَالْوَصْفُ إِنْ يُعْدَمْ لَهُ تَأْثِيرٌ
خُصُّ بِذِي الْعِلْمِ بِاِتِّتَالِفِ
يَجِيءُ فِي الطَّرْدِيِّ حَيْثُ عُلِّلَا
وَذَا يَإْبَدَا عِلْلَةً لِلْحُكْمِ
وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَصْرُبٌ
وَمَا لِفَيْدٍ عَنْ ضَرُورَةِ ذَكِرٍ
وَالْقَلْبُ إِثْبَاثُ الَّذِي الْحُكْمَ نَقْضُ

مَعَ أَنَّ رَأْيَ الْخُصْمِ فِيهِ مُنْتَقِضٌ
 أَوِ الْطَّبَاقِ رَأْيَ ذِي الْخِصَامِ
 ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ لِلَاصلِ يَنْسَلِبُ
 وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ ذُو خِلَافٍ
 كَوْنُ التَّسَاوِيِّ وَاجِبًا مِنْ مُنْتَقِذٍ
 بَعْضُ شُرُوحِ الْجُمْعِ لِابْنِ السُّبْكِيِّ
 وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مُسْجَلًا
 لِمَا مِنَ الصُّورِ فِيهِ اخْتَصَمَا
 وَلِشُمُولِ الْفَظِّ وَالسُّكُوتِ
 مِنْ شُهْرَةِ لِخَوْفِهِ أَنْ تُحْظَلَ
 إِبْدَاءُ مُخْتَصٌ بِالَاصلِ قَدْ صَلَحَ
 إِلَّا فَلَا فَرْقَ أُنَاسُ كُبَراً
 إِذْ يُوجِبُ الْقُوَّةَ تَكْثِيرُ السَّنَدِ
 وَقَالَ لَا يَكْفِيهِ بَعْضُ الْعُرَفَا
 فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لَا الجَمِيع
 يَكْفِي جَوَابٌ وَاحِدٌ قَوْلَانٌ
 يَحِيى الدَّلِيلُ حَائِدًا عَنِ السَّنَنِ
 وَالثَّنْفِيِّ وَالإِثْبَاتِ مِنْ عَدِيلٍ
 وَالذِّكْرُ أَوْ حَدِيثِهِ الْمُطَاعُ

فَمِنْهُ مَا صَحَّ رَأْيَ الْمُعَتَرِضِ
 وَمِنْهُ مَا يُبْطَلُ بِالْتَّرَازِ
 وَمِنْهُ مَا إِلَى الْمُسَاوَةِ نُسِبٌ
 حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بِالِاتِّلَافِ
 فَيُلْحِقُ الْفَرْعِ بِالَاصلِ فَيَرِدُ
 قُبُولُهُ فِيهِ خِلَافًا يَحْكِي
 وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ قَدْحُهُ جَلَا
 مِنْ مَانِعِ أَنَّ الدَّلِيلَ اسْتَلْزَمَا
 يَحِيى فِي الثَّنْفِيِّ وَفِي الثُّبُوتِ
 عَمَّا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ قَدْ خَلَا
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالَاصلِ قَدْخَ
 أَوْ مَانِعِ فِي الْفَرْعِ وَالْجُمْعِ يَرَى
 تَعَدُّدُ الْأَصْلِ لِفَرْعِ مُعْتَمَدٌ
 فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلِ قَدْكَفَى
 وَقِيلَ إِنَّ الْحَقَّ بِالْمَجْمُوعِ
 وَهَلْ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْتَّبَيَانِ
 مِنَ الْقَوَادِحِ فَسَادَ الْوَضْعُ أَنْ
 كَالْأَخْذِ لِلتَّوْسِيعِ وَالثَّسْهِيلِ
 مِنْهُ اعْتِبَارُ الْوَصْفِ بِالِاجْمَاعِ

جَوَابُهُ بِصِحَّةِ الْأَسَاسِ
 فَسَادُ الْاعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَى
 وَكُونُهُ ذَا الْوَجْهِ مِمَّا يُنْتَقَى
 كَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ وَالثَّاخِرُ
 مَنْعُ وُجُودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ
 بِهِ وَقْدُهُ هُوَ الْمُعَوَّلُ
 لَفْظُ الْأَمْرَيْنِ وَلَكِنْ حُظِّلَا
 وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْوَارِدِ
 أَوِ الظُّهُورِ فِيهِ بِاسْتِشَهَادِ
 أَوِ الْأَخِيرِ الْإِغْتِرَاضُ رَجَعَاهَا
 دُونَ الْحِكَائِيةِ فَلَا سَبِيلًا
 إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ وَالْإِحْتِمَالُ

فِي نَاقِضِ الْحُكْمِ بِذَا الْقِيَاسِ
 وَالْخُلْفُ لِلنَّصِّ أَوْ اجْمَاعٌ دَعَا
 وَذَاكَ مِنْ هَذَا أَخَصُّ مُظْلَقاً
 وَجْمَعُهُ بِالْمَنْعِ لَا يَضِيرُ
 مِنَ الْقَوَادِحِ كَمَا فِي النَّقْلِ
 وَمَنْعُ عَلَيْهِ مَا يُعَلَّلُ
 وَيَقْدَحُ التَّقْسِيمُ أَنْ يَحْتَمِلَا
 وُجُودُ عِلَّةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ
 جَوَابُهُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ
 وَلِلْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ مَعَا
 وَالْإِغْتِرَاضُ يَلْحَقُ الدَّلِيلَا
 وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرِضُ الْمِثَالُ

خاتمة

لِلْحُكْمِ مِنْ نَصٍّ عَلَيْهِ يَنْبَغِي
 إِلَّا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ
 وَشَرْعَةِ الإِلَهِ وَالرَّسُولِ
 جَلِي وَبِالْحَفِي عَكْسَهُ اسْتَبَنْ
 وَبَيْنَ ذَيْنِ وَاضِحٍ مِمَّا رُوِيَ

وَهُوَ مَفْرُوضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لَا يَنْتَمِي لِلْعَوْتِ وَالْجَلِيلِ
 وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأُصُولِ
 مَا فِيهِ نَفْيٌ فَارِقٌ وَلَوْبَطَنْ
 كَوْنُ الْحَفِي بِالشَّبْهِ دَأْبًا يَسْتَوِي

أَوْلَى مُسَاوِيَةِ أَدْوَنْ قَدْ عُرِفَـا
فِيهِ فَقَيْسٌ عِلَّةٌ قَدْ سُمِعَـا
فَأَثْرٌ فَحُكْمُهَا كَمَا رُسِـمَـا
لِمَا دُعِيَ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ

قِيلَ الْجَلِـي وَوَاضِحٌ وَذُو الْخَفَـا
وَمَا إِذَاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعَـا
جَامِعٌ ذِي الدَّلَالَةِ الَّذِي لَزِمَـا
قِيَاسٌ مَعْنَى الْأَصْلِ عَنْهُمْ حَقِـقِـا

كتاب الاستدلال

وَلَيْسٌ بِالْجَمَاعِ وَالْتَّمْثِيلِ
وَمِنْهُ فَقْدُ الشَّرْطِ دُونَ لَبِسٍ
كَذَا وُجُودُ مَانِعٍ أَوْ مَا اقْتَضَى
عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ
فَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِتْفَاقِ
يُسَمَّى لُحُوقَ الْفَرْدِ بِالَّذِي غَلَبَـا
لِلْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ مِنْ ذَا الْبَابِـا
يُلْفَ وَهَذَا الْبَحْثُ وَفَقَـا مُنْحَـتِـمٌ
فَفِي الْمُقَدَّمِ تَنَافَى النَّقْـلُـا
شَرْعٌ يَدْلُـلُ مِثْلَ ذَاكَ اسْتَصْـبِـحِـا
فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَعَكْسُ الْخَالِـيـا
عَلَى الَّذِي الآنِ لِذَاكَ يُعْرَفُـا
مِنَ الْأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحْسَـانُـا

مَا لَيْسٌ بِالنَّصٌّ مِنَ الدَّلِـيلِـا
مِنْهُ قِيَاسُ الْمَنْطَقِيِّ وَالْعَكْسِـا
ثُمَّ انتِـقا الْمُدْرَكِ مِمَّا يُرْتَضِـىـا
وَمِنْهُ الْإِسْتِـقْرَاءُ بِالْجُبْرِيِّـا
فَإِنْ يَعْمَمَ غَيْرُ ذِي الشَّقَاقِـا
وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَى الظَّنِّ انتَـسَـبٌـا
وَرَجَحَـنَ كَوْنِ الْإِسْـتِـضَـحَـابِـا
بَعْدَ قُصَارَى الْبَحْثِ عَنْ نَصٍّ فَلَمْـاـ
وَإِنْ يُعَارِضَ غَالِبًا ذَا الْأَصْـلِـا
وَمَا عَلَى ثُبُوتِـهِ لِلْسَّـبَـبِـا
وَمَا بِمَاضٍ مُثْبَـتٍ لِلْحَـالِـا
كَجَرْـيٍـا مَا جَهِـلَـ فِيهِ الْمَصْـرِـفِـا
وَالْأَخْـذُـ بِالَّذِي لَهُ رُجْـحَـانُـا

وَرَغْيَ الِاسْتِصْلَاحِ بَعْضُهُمْ يَؤْمُّ
 وَيَقْصُرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ مُتَضَطِّعٌ
 يَكُونُ حُجَّةً بِوْفَقٍ مَّنْ خَلَا
 وَمَا مُخَالِفٌ لَهُ قَطْلُ ظَهَرَ
 مِنْهُمْ لَدَى تَحْقِيقِ الْمُعْتَمَدِ
 لَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَحَدٌ
 مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ
 حَتَّمُ كَفْتَحَهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ
 وَأَلْعَجَ إِنْ يَكُونُ الْفَسَادُ أَبْعَدًا
 تُفَدِّي بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارَى
 فِي كُلِّ مَشْرِقٍ وَكُلِّ مَغْرِبٍ
 أَغْنِي بِهِ إِلَهَامَ الْأُولَيَاءِ
 وَعِصْمَةُ التَّيِّيْ تُوجِبُ اقْتِفَا
 مِنَ التُّصُوصِ أَوْ مِنَ التَّأْوِيلِ
 لِأَجْلِ كَشْفِ مَا عَلَيْهِ نَقْعُ
 لِتَفْيِ عِلْمَهَا بِدُونِ رَيْبٍ
 وَأَنَّ مَا يَشْتُقُ يَجْلِبُ الْوَطَرْ
 يُحَكِّمَ الْعُرُوفُ وَزَادَ مَنْ فَطَنْ
 مَعَ تَكَلُّفٍ بِبَعْضٍ وَارِدٍ

أَوْ هُوَ تَخْصِيصٌ بِعُرْفٍ مَا يَعْمُ
 وَرَدُّ كَوْنِهِ دَلِيلًا يَنْقَدِحُ
 رَأْيُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَصْحَابِ لَا
 فِي غَيْرِهِ ثَالِثُهَا إِنْ انتَشَرَ
 وَيَقْتَدِي مَنْ عَمَّ بِالْمُجْتَهِدِ
 وَالْتَّابِعِيِّ فِي الرَّأْيِ لَا يُقْدِلُ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ
 سَدُّ الدَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمِ
 وَبِالْكَرَاهَةِ وَنَذْبٍ وَرَدَا
 أَوْ رَجَحَ الِإِصْلَاحُ كَالْأَسَارِيِّ
 وَانْظِرْ تَدَلِّي دَوَالِي الْعِنَبِ
 وَيُنَبَّذُ إِلَهَامُ بِالْعَرَاءِ
 وَقَدْ رَأَهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفَا
 لَا يَحْكُمُ الْوَلِيِّ بِلَا دَلِيلٍ
 فِي غَيْرِهِ الظَّنُّ وَفِيهِ الْقَطْعُ
 وَالظَّنُّ يَخْتَصُ بِخَمْسِ الْغَيْبِ
 قَدْ أُسَسَ الْفِقْهُ عَلَى رَفعِ الضَّرَرِ
 وَنَفِيَ رَفعُ الْقَطْعِ بِالشَّكِّ وَأَنْ
 كَوْنُ الْأُمُورِ تَبَعَ الْمَقَاصِدِ

كتاب الشَّعْدُولِ وَالثَّرَاجِيْح

<p>مِنَ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى الظَّنِّ ا�تَمَّ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ ذِهْنِ السَّامِعِ مُؤْخَرٌ إِذْ يَتَعَاقَبَانِ وَغَيْرِهِ فِيهِ لَهُ تَرَدُّدٌ إِذْ ذَاكَ عَنْ وِفَاقِهِمْ قَدِ الْحَظَلُ وَيَحْفَظُ الْمُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَا أَوِ الْمُرَاعَاةِ لِكُلِّ مَا سُطِّرَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدَ فِيهِ الْحَوْرُ ضُرًّا مِنَ الصُّرُّبِ بِهِ تَعَلَّقَا اللَّهُ سَالِمًا فَغَيْرُ مُطْلَقٍ قَوْلٌ بِذِي وَفِي نَظِيرِهَا عُرِفَ وَقِيلَ عَزْوُهُ إِلَيْهِ حَرَجٌ خُلُفٌ مَضَى إِلَيْهِ مَنْ قَدْ سَبَقَا تَعَارَضًا فِي مُتَشَابِهِينِ وَأَوْجَبَ الْأَخْذَ بِهِ الصَّحِيحُ إِذَا بِهِ الظَّنُّ يَكُونُ الْقَاضِي إِلَّا لِلْآخِرِ نَسْخٌ بَيْنَاهُ</p>	<p>وَلَا يَجِيْعُ تَعَارُضٌ إِلَّا لِمَا وَالْأَعْتَدَ الْجَائِزُ فِي الْوَاقِعِ وَقَوْلٌ مَنْ عَنْهُ رُوِيَ قَوْلَانِ إِلَّا فَمَا صَاحَبَهُ مُؤَيَّدٌ وَذِكْرُ مَا ضَعَفَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ بَلْ لِلْتَّرَقِيِّ لِمَدَارِجِ السَّنَاءِ وَلِمَرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْمُشْتَهِرِ وَكَوْنِهِ يُلْجِي إِلَيْهِ الضَّرَرُ وَثَبَتَ الْعَزْوُ وَقَدْ تَحَقَّقَ وَقَوْلٌ مَنْ قَلَدَ عَالِمًا لَقِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَحْوِ مَالِكٍ أَلْفُ فَذَاكَ قَوْلُهُ بِهَا الْمُخْرَجُ وَفِي اتِّسَابِهِ إِلَيْهِ مُطْلَقاً وَتَنْشَأُ الْطُّرُقُ مِنْ نَصَّيْنِ تَقوِيَّةُ الشَّقِّ هِيَ التَّرْجِيْحُ وَعَمَلٌ بِهِ أَبَاهُ الْقَاضِي وَالْجُمْعُ وَاجِبٌ مَتَّى مَا أَمْكَنَـا</p>
---	--

تَقَارَّا فِيهِ تَخْيِيرُ زَكِّنْ
 فِيهِ تَخْيِيرٌ لِقَوْمٍ سُمِعَا
 وَفِيهِ تَفْصِيلٌ حَكَاهُ الصَّابِطُ
 فَانْسَخْ بِآخِرِ لَدَى ذِي الْفَنِّ
 وَإِنْ يَعْمَّ وَاحِدٌ فَقَدْ غَبَرَ

وَوَجَبَ الْإِسْقَاطُ بِالْجَهْلِ وَإِنْ
 وَحِينَما ظَنَ الدَّلِيلَانِ مَعَا
 أَوْ يَحْبُبُ الْوَقْفُ أَوِ التَّسَاقِطُ
 وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعَرٌ بِالظَّنِّ
 ذُو الْقِطْعِ فِي الْجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبَرٌ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّاوِي

عُلُوُّهُ وَالزَّيْدُ فِي الْحِفْظِ يُعَدُّ
 وَضَبْطُهُ وَفِطْنَةُ فَقْدُ الْبِدَعِ
 وَكُونُهُ رُكِيْ بِاْخْتِبَارِ
 وَفَقْدُ تَذْلِيسِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
 وَكُونُهُ أَقْرَبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 وَقِيلَ لَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَلَّا
 وَجْهُ التَّحْمُلِ بِهِ قَدْ عُلِّمَا
 تَرْجِيحَ مَنْ إِسْلَامُهُ تَقَدَّمَا
 أَوْ غَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ لِلَّامِنِ مِنْ خَفَّا
 وَكُونُ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَانِعٍ
 لِمُسْلِمٍ وَالشَّيْخُ ذِي التَّرْجِيحِ

قَدْ جَاءَ فِي الْمُرْجَحَاتِ بِالسَّنَدِ
 وَالْفِقْهُ وَاللُّغَةُ وَالنَّحُو وَرَعِ
 عَدَالَةُ بِقِيَدِ الْإِشْتَهَارِ
 صَرِيْحُهُمَا وَأَنْ يُرَزِّيَ الْأَكْثَرُ
 حُرْيَةُ وَالْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبِ
 ذُكْورَهُ إِنْ حَالُهُ قَدْ جُهَلَ
 مَا كَانَ أَظْهَرَ رِوَايَةً وَمَا
 تَأَخُّرُ الْإِسْلَامِ وَالْبَعْضُ اغْتَمَى
 وَكُونُهُ مُبَاشِرًا أَوْ كُلْفًا
 أَوْ رَاوِيًّا بِاللَّفْظِ أَوْ ذَا الْوَاقِعِ
 وَكُونُهُ أُودِعَ فِي الصَّحِيحِ

الْتَّرجِيحُ بِاعتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ

مُرَجَّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَةِ
فَصَاحَةٌ وَأَلْفِيُّ الْكَثِيرُ
وَرْجَحَ الْمُجْحَلُ لِلنَّسُولِ
وَسَمْعُهُ إِيَّاهُ دُونَ حُجْبٍ
حُكْمًا وَعِلَّةً كَقْتُلٍ مَنْ رَجَعَ
وَمَا يَتَوَكِّدُ وَخَوْفٍ يُعْلَمُ
فَقَدْمَتُهُ تَقْضِي حُكْمًا قَدْ وَجَبَ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ الَّذِي لَهُ دُرِي
بِهِ مِنَ الْفَظْلِينَ أَغْنِيَ مَنْ وَمَا
ذِي الْجِنِّis لِإِحْتِمَالٍ عَهْدٍ قَدْ يَفِي
وَعَكْسُهُ كُلُّ أَتَى عَلَيْهِ نَصْ
كَوْنُهُمَا مِنْ بَعْدِ ذَاتِ الْإِقْتِضا
وَمَا لِكُّ غَيْرَ الشُّذُوذِ وَافْقَهَهُ

وَكُثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةُ
وَقَوْلُهُ فَالْفِعْلُ فَالْتَّقْرِيرُ
زِيَادَةُ وَلْغَةُ الْقِبِيلِ
وَشُهْرَةُ الْقِصَّةِ ذِكْرُ السَّبِّ
وَالْمَدْنِيُّ وَالْخَبَرُ الَّذِي جَمَعَ
وَمَا بِهِ لِعَلَّةٍ تَقْدُمُ
وَمَا يَعْلَمُ مُطْلَقاً إِلَّا السَّبِّ
مَا مِنْهُ لِلشَّرْطِ عَلَى الْمُنَكَّرِ
مُعَرَّفُ الْجَمْعِ عَلَى مَا اسْتُفْهِمَا
وَذِي الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَعْرَفِ
تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخْصُ
إِشَارَةُ وَذَاتِ الْإِيمَانِ يُرْتَضِي
هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَةِ

الْتَّرجِيحُ بِاعتِبَارِ الْمَدْلُولِ

بَعْدَ النَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ
عَلَى النَّوَاهِي وَعَلَى الَّذِي أَمَرَ
ثَالِثًا هَذَا كَذَا كَيْجَرِي

وَنَاقِلٌ وَمُثِبٌ وَالْأَمْرُ
عَلَى الإِبَاحَةِ وَهَكَذَا الْخَبَرُ
فِي خَبَرَيِ إِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ

وَالْجُرْمُ قَبْلَ التَّذْبِ وَالَّذِي كَفَى
مَا كَانَ مَدْلُولٌ لَهُ مَعْقُولًا

حَدًّا عَلَى مَا الْحَدُّ فِيهِ أَلْفَا
وَمَا عَلَى الْوَضْعِ أَتَى دَلِيلًا

ترجيح الإجماعات

رَجْحٌ عَلَى النَّصِّ الَّذِي قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَالصَّحِيْ عَلَى مَنْ تَبَعَّا
كَذَاكَ مَا انْقَرَضَ عَصْرُهُ وَمَا
فِيهِ الْعُمُومُ وَافْقَوْا مَنْ عَلِمَ

ترجيح الأقوية والحدود

يُقْوَةُ الْمُثْبِتِ ذَا الْأَسَاسِ
وَكُونِهِ مُوَافِقَ السَّنَنِ عَنْ
وَقْوَةُ الْمَسْلِكِ وَلِتَقْدِيمِ
وَذَاتِ الْإِنْعَكَاسِ وَاطْرَادِ
وَعِلَّةُ النَّصِّ وَمَا أَصْلَانِ
فِي كَثْرَةِ الْفُرُوعِ حُلْفُ قَدْ أَلْمَ
ذَاتِيَّةَ قَدْمَ وَذَاتَ تَعْدِيَةَ
وَقَدْمَنْ مَا حُكِّمُ أَصْلِهَا جَرَى
بَعْدَ الْحَقِيقِيَّ أَتَى الْعُرْفِيُّ
وَفِي الْحُدُودِ الْأَشْهَرِ الْمُقَدَّمِ
وَمَا يُوَافِقُ لِنَقْلِ مُطْلَقاً

أَيْ حُكْمُهُ التَّرْجِيْحُ لِلْقِيَاسِ
بِالْقُطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ غَالِبِ ظُنْ
مَا أَصْلُهَا تَرْكُهُ مُعَمَّما
فَذَاتَ الْأَخِيرِ بِلَا عِنَادِ
لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ يَهْرِيَانِ
وَمَا تُقَلِّلُ نَظْرُقَ الْعَدَمِ
وَمَا احْتِيَاطًا عُلِمَتْ مُقْتَضِيَة
مُعَلَّلاً وَفَقَالَدِي مَنْ غَبَرَا
وَبَعْدَ هَذِينِ أَتَى الشَّرْعِيُّ
وَمَا صَرِيَّحًا أَوْ أَعْمَمْ يُعْلَمُ
وَالْحَدُّ سَائِرَ الرُّسُومَ سَبَقا

وَأَغْلَمْ بِأَنَّ لُكَّهَا لَا يَنْحَصِرْ
فَهِيَ لَدَى تَعَارُضِ مَئِنَّةٍ

وَقَدْ خَلَتْ مُرَجِّحَاتُ فَاعْتَبِرْ
قُطْبُ رَحَاهَا قُوَّةُ الْمَظَنَّةُ

كتاب الإجتِهاد في الفُرُوع

ظَنَّا بِأَنَّ ذَاكَ حَتَّمْ مَثَلًا
وَمَالَهُ يُحَقِّقُ التَّكْلِيفُ
فِي مَنْ يَنْكِارِ الْقِيَاسِ قَدْ عُرِفَ
ذِي الْعَقْلِ قَبْلَ صَارِفِ النُّقُولِ
عِلْمُ الْأُصُولِ وَبَلَاغَةُ جَمْعِ
حِفْظِ الْمُتُونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ
وَعِلْمُ الْإِجْمَاعَاتِ مِمَّا يُعْتَبِرُ
وَمَا صَحِحًا أَوْ ضَعِيفًا قَدْ جَرَى
وَسَبَبُ التُّزُولِ شَرْطُ مُتَّبَعٍ
وَقَلَّدُنْ فِي ذَا عَلَى الصَّوَابِ
عِلْمُ الْفُرُوعِ وَالْكَلَامِ يَنْحَظِرْ
عَدَالَةُ عَلَى الَّذِي يُنْتَخَبُ
مُنْسَفِلَ الرُّتبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ
فَلَيْسَ يَعْدُوهَا عَلَى الْمُحَقَّقِ
مَنْصُوصَةً أَمْ لَا حَوَى مَعْقُولَهُ

بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ أَنْ يُحَصَّلَ
وَذَاكَ مَعْ مُجْتَهِدٍ رَدِيفُ
وَهُوَ شَدِيدُ الْفَهْمِ طَبْعًا وَاخْتِلِفُ
قَدْ عَرَفَ التَّكْلِيفَ بِالدَّلِيلِ
وَالنَّحْوَ وَالْمِيزَانَ وَاللُّغَةَ مَعْ
وَمَوْضِعَ الْأَخْكَامِ دُونَ شَرْطِ
ذُورَتَبَةِ وُسْطَى فِي كُلِّ مَا غَيَّرَ
كَشْرُطِ الْأَحَادِيدِ وَمَا تَوَاتَرَ
وَمَا عَلَيْهِ أُوبِهِ السَّنْخُ وَقَعْ
كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالْأَصْحَاحَابِ
وَلَيْسَ الإِجْتِهادُ مِمَّنْ قَدْ جَهَلْ
كَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى كَذَا لَا تَجِبُ
هَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ
مُلْتَزِمٌ أُصُولَ ذَاكَ الْمُطْلَقِ
مُجْتَهِدٌ الْمَذَهَبِ مَنْ أُصُولُهُ

عَلَى نُصُوصِ ذَلِكَ الْإِمَامِ
 قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ وَذَاكَ أَرْجَحُ
 نَقْلَ مُسْتَوْفٍ فَقَطْ وَأَمْمَا
 أَوْ في قَضِيَّةٍ وَبَعْضُ قَدْ رَبَطْ
 وُقُوعِهِ مِنَ التَّبِيِّنِ قَدْ رَوَّا
 وَصَحَّ الْوُقُوعَ عَصْرَةُ السَّلْفِ
 وَمَا لِكُ رَأَاهُ فِي الْفَرْعَاعِيِّ
 لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَا يُبَيِّنُ
 إِصَابَةُ لَهُ الْثَّوَابُ ارْتَسَمَا
 لَا نَهُ يَتَبَعُ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ
 بِهِ لِدَرِءٍ أَوْ لِجَلْبٍ قَدْ أَلَمْ
 وَالْاجْتِهَادُ دُونَ الْإِنْتَهَاءِ
 فِي الْفَرْعَاعِ قَاطِعٌ وَلَكِنْ قَدْ جُهِلْ
 فِي نَظَرٍ وَفَقًا لَدِي مَنْ قَدْ دَرَى
 دُونَ شُذُوذٍ نَقْضُهُ قَدِ امْتَنَعْ
 قَاعِدَةً خَالَفَ فِيهَا مَا رَأَوا
 عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ بَغْيَرِ الْمُعْتَلِي
 لِرُتبَةِ التَّرْجِيحِ فَالنَّقْضُ الْخَاظِلُ
 بِهِ لَأَجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

وَشَرُطُهُ التَّخْرِيجُ لِلْأَحْكَامِ
 مُجْتَهِدُ الْفُتَيْمَا الَّذِي يُرَجِّحُ
 لِجَاهِلِ الْأَصْوَلِ أَنْ يُفْتَيِ بِمَا
 يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِي فَنٌ فَقَطْ
 وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ أَوْ
 وَوَاجِبُ الْعِصْمَةِ يَمْنَعُ الْجَنْفِ
 وَوَحْدِ الْمُصِيبَ فِي الْعَقْلِيِّ
 فَالْحُكْمُ فِي مُذَهِّبٍ مُعَيْنٍ
 مُخْطَطُهُ وَإِنْ عَلِيِّهِ الْحَتَّمَا
 وَمَنْ رَأَى كُلَّا مُصِيبًا يَعْتَقِدْ
 أَوْ ثَمَّ مَا لَوْ عَيْنَ الْحُكْمَ حَكَمْ
 لِذَا يُصَدِّقُ وَبُونَ فِي ابْتِدَاءِ
 وَالْحُكْمُ وَهُوَ وَاحِدٌ مَقِيْدٌ عُقِلْ
 وَهُوَ آثِمٌ مَقِيْدٌ مَا قَصَّرَا
 وَالْحُكْمُ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَيْفَ وَقَعْ
 إِلَّا إِذَا النَّصَّ أَوِ الإِجْمَاعُ أَوْ
 أَوْ الْاجْتِهَادُ أَوِ الْقَوْسِ الْجَلِيلِ
 حَكَمَ فِي مُذَهِّبٍ وَإِنْ وَصَلْ
 وَقَدْ الضَّعِيفُ إِنْ جَرَى عَمَلُ

نَصْ إِمَامِهِ الَّذِي لَهُ لَزِمٌ
 وَبَعْضُهُمْ بِنَصْصِهِ تَعَلَّقَا
 إِنْ يَكُ لَا لِقَاطِعٍ قَدْ رَجَعَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوَلٌ بَيْنُ
 ذَاكَ وَفَاقًا عِنْدَمَنْ يُحَرِّرُ
 وَهَلْ يَقِيسُ ذُو الْأَصْوَلِ إِنْ عُدِمَ
 مَعَ التَّرَازُمِ مَا لَهُ أَوْ مُطْلَقاً
 وَلَمْ يُضْمَنْ ذُو اجْتِهَادٍ ضَيْعَا
 إِلَّا فَهَلْ يَضْمَنْ أَوْ لَا يَضْمَنْ
 وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَصِبًا فَالنَّاظُرُ

فَصْلٌ فِي التَّقْلِيدِ فِي الْفُرُوعِ

عِلْمٌ دَلِيلٌ لِهِ الَّذِي تَأَصَّلَ
 وَإِنْ مُقَيَّدًا إِذَا لَمْ يُطِقِ
 لِنَظَرٍ قَدْ رُزِقُوهُ مُتَسَعٌ
 إِنْ لَمْ يُضِفْ لِلَّدِينِ وَالْعِلْمِ الْوَرَعُ
 أَوْ حَصَلَ الْقُطْعُ فَالإِسْتِفْتَانُ الْخَظْرُ
 إِذَا مُمَاثِلٌ عَرَى وَمَا ذَكَرَ
 مُغَيِّرٌ إِلَّا فَلَنْ يُجَدِّدَا
 مَنْ عَمَّ إِنْ مُمَاثِلُ الْفَقْتُوَى يَعُدُ
 وَخَيْرَنْ عِنْدَ اسْتِوَاءِ السُّبُلِ
 وَقَدَمَ الْأَوْرَعَ كُلُّ الْقُدَمَا
 وَهُوَ مَفْضُولٌ بِلَا اسْتِبْعَادٍ
 دَارِ الْحُبُورِ وَالْقُصُورِ جِعْلَا
 هُوَ التَّرَازُمُ مَذْهَبُ الْغَيْرِ بِلَا
 يَلْزَمُ غَيْرَ ذِي اجْتِهَادٍ مُطْلَقٍ
 وَهُوَ لِلْمُجْتَهِ دِينٌ يَمْتَنِعُ
 وَلَيْسَ فِي فَثْوَاهُ مُفْتِتٌ يُتَّبَعُ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْتَهَرَ
 وَوَاجِبٌ تَجْدِيدُ ذِي الرَّأْيِ النَّاظُرُ
 لِلنَّصَّ مِثْلَ مَا إِذَا تَجَدَّدَ
 وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤَالُ الْمُجْتَهِدِ
 وَثَانِيَا ذَا النَّقْلِ صِرْفًا أَهْمِلِ
 وَرَائِدًا فِي الْعِلْمِ بَعْضُ قَدَمَا
 وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ ذِي اجْتِهَادٍ
 فَكُلُّ مَذْهَبٍ وَسِيَلَةً إِلَى

لَدِيهِ بَحْثٌ عَنْ إِمَامٍ مُنتَخِبٍ
 صَحَّ لَهُ الشَّأْوُ الَّذِي لَا يُدْرِكُ
 فِي كُلِّ فَنٍ كَالْكِتَابِ وَالْأَئْرَزِ
 بَيْعُ طُرُوسِ الْفِقْهِ الْآنَ قَدْ نُفِيَ
 عَنْ مَأْخِذِ الْمَسْؤُولِ لَا التَّعْنُتِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِالإِكْتِنَانِ
 إِلَى الْحَطَامِ جَاعِلَ الرَّضَا الْوَطَرِ
 مُحَاشِيًّا مَجَّ السَّأْشَرَارِ
 تَخْلُو إِلَى تَرْلُزِ الْقَوَاعِدِ
 مَعَ احْتِمَالِ كُونِيهِ بِالنَّقْلِ
 مَنْ عَمَّ فَالرُّجُوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلٌ
 إِلَّا الَّذِي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ
 يَجُوزُ لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 أَوْ لَا وَتَفْصِيلٌ أَصَحُّ مَا نُقِلَ
 بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَا
 بِخُلْفِ الْإِجْمَاعِ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ
 قَاضِيهِ بِالْتَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤْمِنُ
 فَصُنْعٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مُبَجَّلٌ
 وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ذِي الْفَتاوى

وَمُوجِبٌ تَقْلِيدُ الْأَرْجَحِ وَجَبْ
 إِذَا سَمِعْتَ فَالإِمَامُ مَالِكُ
 لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظرِ
 وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي
 وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلتَّبْيَتِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْبَيَانِ
 يُنْدَبُ لِلْمُفْتِي اطْرَاحُهُ النَّظرِ
 مُتَصِّفًا بِحِلْيَةِ الْوَقَارِ
 وَالْأَرْضُ لَا عَنْ قَائِمٍ مُجْتَهَدٍ
 وَهُوَ جَائِزٌ بِحُكْمِ الْعُقْلِ
 وَإِنْ بِقَوْلِ ذِي اجْتِهادٍ قَدْ عَمِلَ
 إِلَّا فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ
 رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخِرِ
 وَذُو الْتِرَامِ مَذْهَبٌ هَلْ يَنْتَقِلُ
 وَمَنْ أَجَازَ لِلْخُرُوجَ قَيَّدَا
 فَضْلًا لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ
 وَعَدَمُ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْحَدَ
 أَمَّا التَّمَذْهُبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ
 كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْطَّحاوِي

كَوْنِهِ سَهْلًا أَوِ التَّرْجِيمُ
 عَلَى مُهَاجِرِ لَامْ قَنْيِسٍ
 مَنْ عَمَ فَلْتُبِعْ لَهُ مَا قَصَدَ
 صَحَّةُ فَرْضِهِ عَلَى مَنْ قَصْرَا
 وَقَفُوْغَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهُ
 دِينُ الْهُدَى لَأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ

إِنْ يَنْتَقِلْ لِغَرَرِ صَحِيحٍ
 وَذُمَّ مَنْ نَوَى الدَّنَاءِ بِالْقَيْسِ
 وَإِنْ عَنِ الْقَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدَ
 ثُمَّ الْتَّرَازُمُ مَذْهَبٌ قَدْ ذُكِرَ
 وَالْمُجَمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ
 حَتَّى يَجِيءَ الْفَاطِمِيُّ الْمُجَدِّدُ

خاتمة الكتاب

وَضَرِبِي الْأَغْوَارَ مَعَ الْأَنْجَادِ
 مِمَّا انْطَوَثْ عَلَيْهِ كُتُبُ الْمَهَرَةِ
 وَالْجَمْعُ وَالآيَاتِ وَالتَّلْوِيْحُ
 مَعَ حَوَائِشِ تُعْجِبُ الْمُظَالِعَا
 الْمَانِحُ الْفَضْلَ لَنَا الْمُكَمِّلُ
 لَوْكَانَ مَا فِي الْأَرْضِ لِيْ يُمَدُّ
 عَلَى الَّذِي انْجَلَ بِهِ الظَّلَامُ
 وَأَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا الْأَرْضَ سَمَّا
 وَاللَّطْفَ بِي فِي كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى

أَنْهَيْتُ مَا جَمَعَهُ اجْتِهَادِي
 مِمَّا أَفَادَنِيَهُ دَرْسُ الْبَرَرَةِ
 كَاللَّشَّ رِزْجُ لِلتَّنْقِيْحِ وَالتَّنْقِيْحُ
 مُطَالِعًا لِابْنِ حُلُولُ الْلَّامِعَا
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمُجْزِلِ
 لِيَنْعِمَ عَنْهَا يَكِيلُ الْعَدُ
 ثُمَّ صَلَالَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
 مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّا عَلَى السَّمَا
 أَسْأَلُهُ الْحُسْنَى وَرَيْدًا وَالرَّضا

تَمَ النَّظَمُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمَ الصَّالِحَاتُ

الفِهْرِس

٦	مقدمة المؤلف
٣	أصل الفقه
٣	فصل
٩	كتاب القرآن ومباحث الأقوال
٩	المنطق والمفهوم
١١	فصل
١٢	فصل في الاشتقاد
١٢	فصل في الترادف
١٣	المشترك
١٣	الحقيقة
١٤	المجاز
١٥	المعرب
١٥	الكلنائية والتعريض
١٦	الأمر
٢٠	الواجب الموسوع
٢٠	الواجب المخير
٢١	ذو الكفاية
٢٢	النهي
٢٢	العام
٢٤	ما عدم العموم أصح فيه
٢٤	التخصيص
٢٥	المخصص المتصل
٢٦	المخصص المنفصل

٢٧ المقيد والمطلق
٢٨ التأويل والمحكم والمجمل
٢٨ البيان
٢٩ النسخ
٣١ كتاب السنة
٣٦ كيفية روایة الصحابي
٣٦ كيفية روایة غيره عن شیخه
٣٧ كتاب الإجماع
٣٩ كتاب القياس
٣٩ أركانه وفيه الركن الأول وهو الأصل
٣٩ الركن الثاني وهو الحکم
٤٠ الركن الثالث وهو الفرع
٤١ الركن الرابع وهو العلة
٤٢ مسالك العلة وفيه خمسة مسالك
٤٥ السادس الشبه
٤٥ السابع الدوران الوجودي والعدمي
٤٦ الدوران الوجودي وهو الطرد
٤٦ تنقیح المناطق
٤٧ القوادح
٤٩ خاتمة
٥٠ كتاب الاستدلال
٥٢ كتاب التعادل والتراجيع
٥٣ الترجيح باعتبار حال الراوي
٥٤ الترجيح باعتبار حال المروي

٥٤	الترجح باعتبار المدلول
٥٥	ترجح الإجماعات
٥٥	ترجح الأقياسة والحدود
٥٦	كتاب الاجهاد في الفروع
٥٨	فصل في التقليد في الفروع
٦٠	خاتمة الكتاب

**تَمَ النَّظُمُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْنَاهُ
 رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**